

جامعة ملحد نلضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السلساسفة
قسم الحقوق



مذكرة ماسفر

المفدان: الحقوق والعلوم السلساسفة

الفرع: حقوق
الفرع: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبفن:

سالم رشفة

سالم حلفة

يوم: 2022/06/29

النظام القانونف للرقابة على سففر شركة المساهمة فف الفرع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئفسا

أ. مساعد أ جامعة بسكرة

الأستاذ: طفارمجد السعفد

مشرفا ومقررا

أ محاضر ب جامعة بسكرة

الأستاذة: صولف الزهرة

مناقشا

أ. مساعد أ جامعة بسكرة

الأستاذ: نول هناء

السنة الجامعفة: 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى
من أضاءا طريقنا في هاته الحياة وكانا عوننا
لنا لتخطي الصعاب أمي رماضنة جميلة و
أبي سالم عبد الأعلى
إلى إخوتي الأحباء عبد الرؤوف ،محمد بلحاج ،سندس
إلى روح جدتي و جدي رحمهما الله
إلى كل من له الفضل في مواصلتنا الدراسة
إلى كل الأساتذة الأفاضل خاصة أساتذة قانون أعمال
إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

سالم حليلة

سالم رشيدة

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة
الدكتورة: صولي الزهرة
الذي قامت بالإشراف علينا لإخراج هذا العمل
كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة
لتفضلهم مناقشة هذا العمل وتقديم
توجيهاتهم البناءة حوله

سالم حليلة

سالم رشيدة

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة شكلا قانونيا معقدا من أشكال الشركات التجارية والنموذج الأبرز لشركات الأموال التي تقوم على تجميع رؤوس الأموال دون الاعتداد بالاعتبار الشخصي لتسيير مشاريع اقتصادية ضخمة، وقد عرفها المشرع في نص المادة 592 من الأمر 59_75 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

وبين ضخامة رأسمال شركة المساهمة وعدد المساهمين، وحتمية الوقوف على أداء الشركة وتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، وتحقيقها لرقم أعمال وفق ما تقتضيه أصول التجارة، تظهر إلزامية إيجاد وسائل لبسط الرقابة على التسيير في الشركة، ولأن ممارسة الرقابة من طرف كل مساهم أمر غير متاح و مرهق لاعتبارات عملية وفنية، كان لابد من إطار ينظم عملية الرقابة لبعث الثقة بين المساهمين و أجهزة التسيير والوقوف على ممارستهم لاختصاصاتهم المحددة حسب ما ورد في القانون والعقد التأسيسي للشركة، ولهذا نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة على تسيير شركة المساهمة لاسيما بموجب الأمر 59_75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي 08_93، وكذا القانون 01_10 المتعلق ب: بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والنصوص التنظيمية المكملة لها .

فالمقصود بالرقابة على التسيير في شركة المساهمة هي تلك العملية المنظمة الدورية التي تمارس ذاتيا عن طريق هيئات داخلية حسب طبيعة النظام، من خلال أهم الأجهزة التي تتولى مهمة الرقابة على التسيير في شركة المساهمة ممثلة في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة تحت رقابة وبالتنسيق مع الجمعية العامة التي تعتبر السلطة العليا في اتخاذ القرارات المصيرية في الشركة، وخارجيا عن طريق هيئات مؤهلة وحيادية ممثلة لاسيما في مندوب الحسابات بهدف التدقيق في حسابات الشركة ومركزها المالي والتحقق منه، وإعلام الجهات المعنية بذلك، لاتخاذ القرارات المناسبة وترتيب المسؤولية القانونية على المسيرين.

أهمية الموضوع: إن أهمية موضوع الرقابة على التسيير في شركة المساهمة مستمدة من الهدف من عملية الرقابة حيث من خلالها يتم الوقوف على الأداء المالي للشركة وهو ما يصب في مصلحة المساهمين لتتبع مسار الشركة في تحقيق الأرباح وتدويرها وتجسيد المشاريع

الاقتصادية، وهو ما يعود بالنفع العام بشكل غير مباشر على الاقتصاد الوطني بحكم أن شركة المساهمة محرك أساسي لعجلة التنمية نظرا لتشغيلها لرؤوس الاموال ولليد العاملة.

الهدف من الدراسة : تكمن أهداف الدراسة في بيان مايلي :

- إبراز الدور الرقابي للهيئات التي خولها القانون الرقابة الداخلية " الذاتية "، والرقابة الخارجية على تسيير شركة المساهمة في التشريع الجزائري .

-بيان أجهزة الرقابة الداخلية في ظل كل من النظام الكلاسيكي والنظام الحديث، من خلال دوري كل من مجلس الإدارة، ومجلس المراقبة، وبيان مجال تدخل الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة وصلاحياتها الرقابية في الظروف العادية والاستثنائية.

-بيان رقابة مندوب الحسابات كنموذج لرقابة خارجية من حيث شروط مباشرته للمهام والمسؤولية الملقاة على عاتقه في هذا السياق وفق ما ورد في القانون التجاري والقانون الناظم لمهنة مندوب الحسابات

تساؤل الدراسة: إن الوقوف على النظام القانوني للرقابة على التسيير في شركة المساهمة في القانون الجزائري يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الرقابة على التسيير في شركة المساهمة من حيث الأجهزة الممارسة ؟

منهج الدراسة: للإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان طريقة تنظيم المشرع الجزائري لعملية الرقابة على مستوى شركة المساهمة من حيث الأجهزة المخول لها ذلك، عبر النصوص القانونية الواردة لاسيما في القانون التجاري والنصوص المكلمة له.

تقسيم الدراسة: ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على التسيير في شركة المساهمة

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة بين نظامي مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة " رقابة مندوب الحسابات

نموذجاً"

المبحث الأول: مباشرة مندوب الحسابات للرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة
المبحث الثاني: اختصاصات والمسؤولية القانونية لمندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير
شركة المساهمة.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على التسيير في شركة المساهمة

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على التسيير في شركة المساهمة

تعرف شركة المساهمة على أنها شركة من شركات الأموال يقسم رأس مالها¹ إلى أسهم، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن الحد الأدنى الذي نص عليه المشرع² ، وتقوم على الاعتبار المالي من خلال تجميع رؤوس الأموال بما فيها طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويعد مساهما في الشركة سواء المؤسسون أو كل من يتقدم للاكتتاب العام مهما بلغ عدد المساهمين في الشركة³ ، كما تتميز شركة المساهمة بضخامة رأسمالها المجزأ إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة والقابلة للتداول بالطرق التجارية ،دون أن يتوقف ذلك على قبول الشركاء ، ولا تضم إلا نوعا واحدا من الشركاء يطلق عليهم باسم المساهمين ، مقارنة بشركات الأشخاص كشركة التوصية البسيطة⁴ ، وقد وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة

¹ رأس مال الشركة هو المبالغ والأصول التي يقدمها المساهمون بغية استثمارها لغرض تجسيد النشاط التجاري ، انظر :ريمة علي لميس ، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2015_2016 ص9.

² - المادة 592 من الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1993 الموافق في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذو قعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل سنة 1993 الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1993 ، ص 150.

³ شداد خالد ياسين ، النظام الحديث في إدارة و تسيير شركة المساهمة ، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2019-2020 ، ص 9.

⁴ -بن شويحة علي و قويلي فاطمة و أيمن يوسف ، (الطبيعة القانونية لشركة المساهمة) ، مجلة البديل الاقتصادي ، جامعة الجزائر الجلفة ، المجلد 2 ، العدد 13، جوان 2015 ص 63.

كأصل عام حد أدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل على 7 أشخاص¹، و من بين خصائص شركة المساهمة أن تحمل اسما يميزها عن غيرها من الشركات وغالبا ما يستمد من غرضها ، ويجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة ، ويجب أن يكون مسبقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ورأسمالها²، كما أوجب المشرع توثيق عقدها التأسيسي وتقييده في السجل التجاري وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، لان الإيداع يستهدف الإشهار القانوني الإجباري من أجل إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات³ .

وللوقوف على أجهزة ومضمون الرقابة على تسيير شركة المساهمة، كان لا بد من الرجوع إلى تنظيم المشرع الجزائري لقواعد إدارة شركة المساهمة، والتي تتطلب تعيين شخص يمثلها أمام الغير يباشر أعمال الشركة باسمها ولحسابها نظرا لاحتوائها على عدد كبير من المساهمين، حيث تناولها من خلال المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري ، و تبنى من خلالها نظامين في إدارة الشركة ، نظام كلاسيكي تعود إدارة الشركة فيه إلى مجلس الإدارة ، و نظام حديث تسند فيه مهمة التسيير إلى مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة، مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة باعتبارها جهة اختصاص في اتخاذ القرارات السيادية في مسار الشركة ، وعليه وزع المشرع الجزائري

¹- عمور حمزة و ضيف الله وهيبة ، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف _مسيلة ، السنة 2020 2021 ، ص 16 .

²- عينوش عائشة ، محاضرات في مادة الشركات التجارية ، لطلبة الماستر 2 ، تخصص قانون أعمال ، جامعة آكلي محند أولحاج ، بو ، سنة 2020 - 2021 ، ص 54 .

³ هذا ما نصت المادة 595 من القانون التجاري "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس او اكثر ، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري"³ ، و ، وانظر نص المادة 595 رقم 75_95 المؤرخ في 20 رمضان عام 1993 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري ، ص 151 ، بولحة فاطمة ، لحيلح لبنى ، تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار ، مذكرة الماستر في قانون الخاص ، تخصص قانون خاص الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل _ ، السنة الجامعية 2017_2018 ، ص 23 .

المهام الرقابية على تسيير شؤون شركة المساهمة داخليا بين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، والكل يخضع لرقابة الجمعية العامة للمساهمين لأنها مصدر السلطات كونها تضم جميع المساهمين في الشركة، ويعود لها اتخاذ القرارات المصيرية كتأسيس الشركة و التصديق على نظامها الأساسي وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات وعزلهم ومراقبة أعمال الإدارة¹.

وسنحاول من خلال هذا الفصل معالجة موضوع الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة، من خلال التعرض ل: الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المراقبة في (المبحث الأول)، والرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة (المبحث الثاني).

¹-فايزة زايدي، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة 2015 2016، ص 5، وانظر: حمودي بثنية حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 _قالمة، السنة 2015 2016، ص 14، انظر: محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريبيج، السنة 2019 2020، ص 36، وانظر: جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس الإدارة شركة المساهمة و المسؤولية المدنية لأعضائها في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014-2015 ص7.

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة

بين نظامي مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

نظم المشرع الجزائري قواعد الرقابة بين مجلس الإدارة كنظام كلاسيكي و مجلس المراقبة كنظام حديث وفق مجموعة من الأحكام القانونية ، منها ما يتعلق بمجلس الإدارة و منها ما يتعلق بمجلس المراقبة، و قد ذكر المشرع مجلس الإدارة بموجب الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ، المعدل بموجب المرسوم التشريعي 93_08¹ والذي يعتبر الجهاز التنفيذي وتسد له أعمال التسيير في الشركة، أما في النظام الحديث فالشركة تتبع في هيكلتها و إدارتها مجلس المديرين والذي تتبع بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة حيث يتولى الرقابة على تسيير مجلس المديرين للشركة² ، وعليه نتطرق في مطلبين إلى مجلس الإدارة كهيئة رقابية داخلية على تسيير شركة المساهمة في (المطلب الأول)، مجلس المراقبة كهيئة رقابية داخلية على تسيير شركة المساهمة (المطلب الثاني).

¹ -رباني رادية وسعادة أمال ، إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ، السنة 2020 2021، ص 5.

² - بعلول امينة ، الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة 2018 2019 ص 17.

المطلب الأول

مجلس الإدارة كهيئة رقابية داخلية في ظل النظام الكلاسيكي

يتولى إدارة شركة المساهمة جهاز رقابي متمثل في مجلس الإدارة وهو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وكذا تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، من أجل تحقيق غرض الشركة، ويتمتع هذا المجلس بالسلطة الفعلية في إدارة شؤون الشركة¹.

نتناول في الفرعين التاليين: العضوية في مجلس الإدارة كهيئة رقابية في شركة المساهمة (الفرع الأول)، اختصاصات مجلس الإدارة كهيئة رقابية في شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العضوية في مجلس الإدارة كهيئة رقابية في شركة المساهمة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة التنفيذية والفعلية في تسيير أعمال شركة المساهمة²، حيث قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام الواردة في القانون التجاري، لأنه يعتبر أهم جهاز في شركة المساهمة، حيث تسند رئاسته إلى رئيس مجلس الإدارة³، و نتطرق فيما يلي إلى تشكيلته ومدة العضوية وكيفية انتخابه.

أولا / تشكيلته مجلس الإدارة : تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي

:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء , على الأقل ومن اثني عشر

¹حاتم وردية ، إدارة شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015، ص 5 .

² محمد فريد العريني ، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال - بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة 2006 ، ص 236.

³ - رباني رادية و سعادة أمال ، المرجع السابق ، ص 06.

عضوا على الأقل في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من (6) ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا.

وعدا إحالة الدمج الجديد ، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا¹.

ويفهم من نص المادة 610 / 1 من القانون التجاري الجزائري أن عدد أعضاء المجلس يجب أن تتراوح بين ثلاث أشخاص إلى اثني عشرة عضوا² ، و يتم تعيينهم وفق الحالات التالية:

1- في الحالة العادية: يتشكل المجلس من ثلاث أعضاء على الأقل و اثني عشر على الأكثر.

2- في حالة الدمج : يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين من أكثر من (6) أشهر دون تجاوز (24) عضوا .

¹- الأمر رقم 59.75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 افريل سنة 1993 الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1993 .
² يسمح التشريع الجزائري في القانون الأساسي بتحديد أعضاء مجلس الإدارة بين ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، و بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي يترك للمساهمين حرية رفع الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، لكن في المقابل يفرض المشرع الفرنسي أن يدرج القانون الأساسي للشركة السن الأقصى بالنسبة للقائم بالإدارة الشخص الطبيعي، وفي غيابه فإن عدد القائمين بالإدارة الذين يتجاوز سنهم السبعين (70) سنة لا يجوز أن يكون أكثر من ثلث (1/3) أعضاء مجلس الإدارة الممارسون لمهامهم ، بحيث يعد باطلا كل تعيين مخالف لهذا الحكم. بوجلال مفتاح ،التنظيمات الإتفاقية لشركات تجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010-2011 ، ص 242 .

3- استبدال عضو قائم بالإدارة في حالة شغور منصب في الإدارة : جاء في نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري : "يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة ،في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة"¹، حيث توضح المادة السابقة كيفية تعيين واستخلاف أعضاء المجلس عند شغور منصب معين، بحيث أنه يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بتعيينات مؤقتة عند شغور منصب معين أو أكثر لسبب من الأسباب التالية : الوفاة أو الاستقالة أو العزل .

إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، يجب على أعضاء المجلس المتبقين فيه استدعاء الجمعية العامة العادية فوراً حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما ما يقتضيه القانون²، وهذا ما نصت عليه المادة 617 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس".

أما في حالة ما انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة و دون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني، أي الذي نص عليه المشرع وهو ثلاثة أعضاء، ويتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور حسب المادة 617 فقرة 3 من القانون التجاري

¹ - المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

² - بازوش فطمة ،الرقابة الداخلية الجماعية على شركات المساهمة في الشريعة الجزائرية،مذكرة الماستر .في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة آكلي محند الحاج ، بوييرة ،سنة 2020 ،ص 70.

الجزائري¹ ، غير أن جميع التعيينات التي تمت من طرف مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة في اقرب وقت حتى تصادق عليها، وتبقى المداولات الصادرة عن المجلس في حالة عدم المصادقة صحيحة وهذا ما نصت عليه المادة 618 من القانون التجاري التجاري² ، وفي حالة إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة سابقا ، أو اغفل استدعاء الجمعية العامة فإنه يجوز لكل من له مصلحة أن يتوجه إلى القضاء، ويطلب تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة مع المصادقة عليها حسب المادة 618 فقرة 3 من القانون التجاري التجاري

3.

ثانيا/مدة العضوية في مجلس الإدارة: الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة⁴، حيث نصت المادة 611 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات.**

يستخلص من هذا النص أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات، كما تتم

¹ - عمورة حمزة ،ضيف الله وهيبية ، المرجع السابق ، ص 39.

² محمد ماضي ،إدارة شركة المساهمة ،مذكرة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية حقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،سنة 2015 -2016 ،ص ص 10 11.

³ عمورة حمزة ،ضيف الله وهيبية ، المرجع السابق ، ص 40.

⁴فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 10.

العضوية عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة، ولا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة إذا لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات ويذكر ذلك في القانون الأساسي¹.

ويمكن انتخاب القائمين بالإدارة ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي² ، كما يحق للجمعية العامة العادية ممارسة حقها في العزل في أي وقت³، و هذا ما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة ، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت " .

ثالثا/ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، وذلك حسب شروط مداولاتها ،لمدة تحدد في القانون الأساسي، دون أن تتجاوز ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم عملا بالمادتين 611 و 613 من قانون التجاري الجزائري ، وقد تتم عملية الانتخاب عمليا برفع الأيدي بعد عرض قائمة المترشحين لمناصب القائمين بالإدارة ، مع قبول الأشخاص المعيّنين لوظائفهم سواء د و ن ذلك مباشرة في محضر الجمعية العامة أو بممارستهم الفعلية للمهام⁴.

¹ فهمي بن عبد الله ،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة ،مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2015-2016 ، ص 39.

² حاتم وردية ، المرجع السابق ، ص 6.

³ فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 11.

⁴ -قاسمي عبد الله ،حقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة ، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،سنة 2017 -2018 ،ص ص 236 237 .

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة كهيئة إدارية و رقابية على تسيير شركة

المساهمة

نتناول فيما يلي سلطات مجلس الإدارة في اتخاذ القرار كهيئة إدارية، وفي الرقابة على رئيس مجلس الإدارة في الحالات التي تستلزم الحصول على إذن منه كهيئة رقابية في شركة المساهمة.

أولا/ سلطات مجلس الإدارة كهيئة إدارية في اتخاذ القرار والقيود الواردة عليها: يعد مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي الذي يتولى العديد من المهام باسم الشركة و لحسابها و المخول له تحقيق غرض وجود الشركة ، وتحدد اختصاصات مجلس الإدارة من خلال النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين¹.

1/ سلطات مجلس الإدارة في اتخاذ القرار: تنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على أنه **يُخوّل لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين** .

يفهم من هذه المادة أن لمجلس الإدارة حق التصرف من خلال مباشرة كل الأعمال سواء كانت مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح من ورائه ، ولأجل ذلك له صلاحية اتخاذ القرارات في جميع الأحوال، وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة، مع مراعاة

¹- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق ، ص 41.

صلاحيات الجمعية العامة¹، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه التنسيق فيما بينهم حتى لا تتشابك الأمور، وحتى يتمكن كل عضو من أداء دوره في تسيير الشركة بشكل ايجابي² فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز و مسؤول عن الصيانة³.

2/ القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة في اتخاذ القرار: إن السلطات المخولة لمجلس

الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز له القيام بالإعمال الخارجة عن نطاق غرض الشركة، كما لا يجوز له أن يقوم بالأعمال التي هي من اختصاصات الجمعية العامة⁴، وعليه ترد قيود على اختصاصات مجلس الإدارة يجب الالتزام والتقييد بها خشية وقوع تضارب مصالح بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، نلخصها فيما يلي:

كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق: حيث يحظر على أعضاء مجلس الإدارة عقد أي اتفاقية مع شركة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و لكن يجوز لهم ذلك في حال حصولهم على إذن من الجمعية العامة بشرط أن يكون إذن مسبق⁵، وكذا الاتفاقيات الممنوعة من الإبرام حيث منع المشرع الجزائري المسيرين من إبرام بعض الاتفاقيات تحت طائلة البطلان، حيث تنص المادة 628 من القانون التجاري على أنه: "لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا

¹ مثلا نصت المادة 625 من القانون التجاري الجزائري على اختصاص نقل مقر الشركة: "نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة، أما إذا تقرر خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة".

² نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 240.

³ حمور فيصل و كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة، ص 57.

⁴ رباني رادية و سعادة أمال، المرجع السابق، ص 21.

⁵ انظر: حمودي بثنية وحفصي مريم، مرجع سابق، ص 26، حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا ، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات . ويكون الامر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى و ذلك إذا كان احد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلي مجلس الإدارة . ولا تسري الأحكام الآتية على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبنها , ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بالإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، وكما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير. وعلى مندوب الحسابات أن يقدموا تقريرا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس .وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات ، ولا يجوز الطعن في الإتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس . ولا يجوز للقائم أو القائمون بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الإعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية¹.

▪ عدم المساس باختصاصات الجمعية العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار سندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو إدماجها حسب القيود التي هي من اختصاصات الجمعية العامة².

¹ وانظر: بازوش فطمة ، المرجع السابق ، ص62.

² - بليلي مريم و بلمنور رادية ، نظام الرقابة في شركات المساهمة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2019-2020 ، ص 21.

▪ لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس مجلس أو المدير العام¹.

▪ نصاب المداولات: نصت المادة 626 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري ترك النظام الأساسي للشركة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد اجتماعات المجلس في اتخاذ القرارات²، ولا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل، ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعاته كتم المعلومات ذات الطابع السري والتي تعتبر كذلك طبقا لما أقرته المادة 626 من القانون التجاري الجزائري³.

وعليه يلزم حضور أعضاء مجلس الإدارة نصف الأعضاء على الأقل ، إلى الاجتماعات والمناقشات و التصويت على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة باعتباره وكيلا عن الشركة⁴، كما بينت نص المادة 626 من قانون التجاري الجزائري ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ،

¹ - شداد خالد ياسين ، المرجع السابق ، ص 26.

² حسان مقورة ، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر ،التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ، السنة 2016-2017، ص 34.

³ حمودي بثينة و حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص 627.

⁴ فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 17.

أما بخصوص التصويت في مجلس الإدارة فيتم بأغلبية الأصوات، كما انه يجوز النص في القانون الأساسي على أغلبية أكثر¹، ويقوم مجلس الإدارة بتوجيه دعوات إلى المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية و الغير العادية، و يجب أن يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية كل الوثائق لتمكين كل مساهم من إبداء رأيه بهدف إصدار قرارات دقيقة تخص إدارة الشركة ، ويعتبر مجلس الإدارة أمين على أموال الشركة و على السلطات التي في يده²، وعليه أن يقوم بالعمل بحسن نية للمصلحة العامة للشركة، وان لا يستخدم سلطاته ومعلوماته أو ممتلكات الشركة لتحقيق غرض شخصي أو أي ميزة لنفسه على حسابها³، وعلى هذا الأساس يقوم المجلس بوضع و إعداد الأنظمة الداخلية التي تنظم الأمور المحاسبية والمالية في الشركة التي نص عليها المشرع في النصوص القانونية ، مع وجوب إرسال نسخ من هذه الأنظمة الداخلية لمندوب الحسابات⁴.

وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحقق لكل عضو معارضتها وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك⁵، كما لم ينص المشرع على موعد محدد لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ، حيث يجب أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة ، وهذا يفهم من سياق المادة 676 من القانون

¹ حنصال عبد العزيز ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، السنة 2015/2014 ص 27.

² فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص ص 17 18 .

³ أسامة ربيعة ،مدخل لدراسة قانون الشركات ، الطبعة أولى ، دار فضاءات 2013 ، ص 159.

⁴فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 18.

⁵نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 246.

التجاري الجزائري و الذي اوجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة العادية والتي يجب أن تجتمع على الأقل مرة في السنة وخلال ستة 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن¹.

ثانياً/ سلطات مجلس الإدارة كهيئة رقابية في شركة المساهمة: ونقصد بها صلاحيات

المجلس في تعيين رئيسه ونوابه، والأعمال التي تستلزم الحصول على إذن منه:

-1 تعيين رئيس مجلس الإدارة ونوابه: نورها فيما يلي

أ-انتخاب رئيس مجلس الإدارة:الرئيس هو المحرك الأساسي لمجلس الإدارة ، وينتخب من بين الأعضاء المكونين لهذا المجلس، ولا يكون إلا شخصاً طبيعياً تحت طائلة البطلان²، حيث تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على أنه : "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً وذلك تحت طائلة بطلان التعيين ، كما يحدد مجلس الإدارة أجره". ومن خلال هذه المادة يتضح أنه يتم تعيين الرئيس من طرف مجلس الإدارة، ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس، بشرط أن يكون الرئيس شخصاً طبيعياً ، وذلك راجع إلى طبيعة العمل الذي يقوم به والصلاحيات الممنوحة له لأنه يتعذر على الشخص المعنوي القيام بها³، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة، أن لا يوكلوا شخصاً معنوياً ، كما لا يمكن تصور وجود جميع

¹ بازوش فطمة ، المرجع السابق ،ص59.

² ربعة غيث ، الشركات التجارية - الأحكام العامة للشركات التجارية - شركات الأشخاص - شركات الأموال ، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 207.

³ بدي فاطمة الزهراء ، (دور مجلس الإدارة في حكومة شركات المساهمة)، مجلة البحر الأبيض المتوسط للقانون الاقتصاد ، جامعة تلمسان ، مجلد 4، العدد2 سبتمبر 2019، ص 55.

أعضاء مجلس الإدارة أشخاص معنوية مع شخص طبيعي كون ذلك يتعارض مع المادة 635 من القانون التجاري الجزائري¹.

ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته ، كما يجوز إعادة إنتخابه مرة ثانية ، ويحق لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت دون تقديم مبررات حسب المادة 636 / 2و1 من القانون التجاري الجزائري، ويعد كل مخالفة لذلك كأن لم تكن²، ولا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى خمسة مجالس إدارة في نفس الوقت والتي تكون إدارتها في الجزائر العاصمة ، حسب نص المادة 1/612 من القانون التجاري الجزائري³.

ب- تعيين نواب رئيس مجلس الإدارة: إضافة إلى صلاحية تعيين رئيس مجلس الإدارة يقرر القانون التجاري إمكانية تعيين مدير عام أو أكثر إلى جانب الرئيس يساعده في أداء مهامه وهذا باقتراح من الرئيس نفسه و تعود صلاحية التعيين إلى المجلس ويجوز أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين كمساعدين بناء على اقتراح من الرئيس ، كما أكد المشرع على أن لا يتجاوز اثنين على الأقل كحد أقصى ، كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين في أي وقت، أما في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين

¹ جلولي وسام وبن جلول آمال، (رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة - دراسة في المهام و الصلاحيات) ، مجلة مخبر إصلاح السياسة العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسن بن بلعيد شلف، المجلد 6 ، العدد 1، 30 جانفي 2018 ، ص2.

² عينوش عائشة، المرجع السابق، ص59.

³ محمد كاهية، المرجع السابق ص 12.

رئيس جديد، كما يحدد مجلس الإدارة مدى السلطة المخولة للمديرين العامين، وإذا كان المدير العام قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته¹.

2- الاعمال التي تستلزم الإذن من مجلس الإدارة : نصت الفقرة الأولى من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري على انه: " يجوز لمجلس الإدارة ، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام ، حسب الحالة بإعطاء الكفالات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده " ، وفقا لهذا النص ، فان الإذن له مجال عام ، إذ يطبق علي جميع الضمانات بما في ذلك التأمينات العينية (الرهون) و التأمينات الشخصية (الكفالات) ، وتمتد حتى إلى السندات التجارية أين تتدخل الشركة كضامن احتياطي وتلتزم بالوفاء²، غير أنه في حالة تجاوز الالتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فإنه يجب الحصول على إذن بزيادة الضمان من مجلس الإدارة³ ، وذلك حسب نص المادة 624 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري : "ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن يتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الذي تعطيه الشركة" .

وعليه يجب الحصول على إذن مجلس الإدارة إذا تجاوز الالتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان ، لكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة، وذلك حسب نص المادة 624 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري⁴ ، كما يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية

¹ محمد كاهية ، المرجع السابق، ص 11.

² حايمة زايدي ، المرجع السابق ، ص 20.

³ حاتم وردية ، المرجع السابق ، ص 14.

⁴ محمد كاهية ، المرجع السابق ، ص 19.

أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة ، كما يجوز لهما أن يفوض تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما¹، وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات احتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية ، فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك، إلا إذا تجاوز مبلغ الالتزام الحدود الذي رسمها مجلس الإدارة تطبيقاً للفقرة الأولى المذكورة سابقاً² .

المطلب الثاني

مجلس المراقبة كهيئة رقابية داخلية في ظل النظام الحديث

يضطلع مجلس المراقبة بمهمة الرقابة في ظل النظام الحديث لشركة المساهمة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون الجزائري³ ، حيث يقوم هذا النظام على مبدأ التمييز بين إدارة الشركة ومراقبة أعمالها⁴ فالمهمة الأساسية لمجلس المراقبة هي مراقبة تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين⁵ ، وضمن هذا المطلب نتطرق إلى

¹ مني مساوكة و فاطمة الزهرة وقاف ، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - السنة 2021/ 2022، ص 19.

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بدون سنة ، الجزائر ، ص 292.

³ المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 3 ذو القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم الأمر 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).

⁴ لورقيوي أميرة ، آليات المراقبة لشركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2014-2015، ص 22 .

⁵ عبد اللطيف علاوي ، (الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة)، مجلة العلوم القانونية الإنسانية ، جامعة زين عاشور الجلفة الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 4 ديسمبر 2018 ، ص 87.

العضوية في مجلس المراقبة لشركة المساهمة (الفرع الأول)، و إختصاصات مجلس المراقبة في الرقابة على تسيير شركة المساهمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :العضوية في مجلس المراقبة لشركة المساهمة.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة مجلس المراقبة ومدة العضوية فيه .

أولا / تشكيلة مجلس المراقبة : في حالة إذا ما اتبعت شركة المساهمة أسلوب إدارة مجلس المديرين فإن مجلس المراقبة هو الذي يتولى الرقابة على تسيير الشركة¹ ، حيث يتكون المجلس من سبعة (7) أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر (12) عضو كحد أقصى ، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة وعشرون (24) عضوا ، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر².

كما تنتخب الجمعية العامة التأسيسية و الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك³ ، ويمكن أن يكون العضو من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية ، وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص الاعتباري تعيين من يمثله بصفة دائمة ، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو

¹ تقي الدين دغبوج ، (النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة مجلس المديرين و مجلس المراقبة)، مجلة النبراس،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي -تبسة ، الجزائر ، المجلد 4، العدد 1 مارس 2019 ، ص 46.

² -حسان مقورة ، المرجع السابق ،ص40.

³ عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 294 .

كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله¹، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة والتي يكون مقرها في الجزائر².

ثانيا /مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة: تنص فقرة الثانية من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة تعيين بموجب القانون الأساسي".

يستخلص من النص أعلاه أن القانون الأساسي هو الذي يحدد مدة العضوية في مجلس المراقبة، وذلك أثناء حياة الشركة و نشاطها، و الجمعية العامة هي المكلفة بالتعيين على أن لا يتجاوز هذا التعيين مدة ستة (6) سنوات³، إما إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون تجاوز ثلاث سنوات⁴، وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص مادة 662/3⁵.

¹ شريفي آمال، الإطار القانون لشركة المساهمة -دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، تخصص قانون إجتماعي، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2017-2018، ص 84.

² عمار عمورة، المرجع السابق، ص 295.

³ تقي الدين دغبوج، المرجع السابق، ص 47-48.

⁴ شداد خالد ياسين، المرجع السابق، ص 64.

⁵نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 265.

كما أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية ، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة ، وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ،ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال وهذا ما نصت هذه مادة (668من القانون التجاري)¹ .

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة كهيئة رقابية على تسيير شركة المساهمة

إن مهمة مجلس المراقبة الأساسية هي الرقابة الدائمة على تسيير أعمال شركة المساهمة و المخولة قانونا لمجلس المديرين² ، حيث أحدث المشرع الجزائري نظاما جديدا لتنظيم شركة المساهمة بموجب المرسوم التنفيذي 93-08 تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين والفقرة الثانية مجلس المراقبة و أوكل مهمة التسيير في شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين³ .

ويعتبر مجلس المديرين الجهاز الإداري في شركة المساهمة متكون من 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة طبقا للمادة 643 ق ت ج، ويتم تعيينه من قبل مجلس المراقبة ،وتسند الرئاسة لأحد أعضاء مجلس المديرين تحت طائلة البطلان ، ويعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين حسب نص المادة 644 من قانون تجاري جزائري⁴ .

¹ بلعباس محمد ،إدارة شركة المساهمة ذات المجلس المراقبة و مجلس المديرين ،مذكرة الماستر،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،سنة 2020، ص 41.

² حنصال عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 104 .

³ عمورة حمزة ،ضيف الله وهيبية ، المرجع السابق ، ص 44.

⁴ عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 285.

يتكفل القانون الأساسي بتحديد مدة العضوية أو العهدة في مجلس المديرين وفق ما تقتضيه المادة 646 من القانون التجاري الجزائري " يحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين سنتين (02) إلي (6) سنوات ، وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية ب 4 سنوات ، وفي حالة شغور احد المناصب يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين" ، غير أن ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري سكت عن الآجال التي ينبغي أن يتم ملء الشغور فيها ، وعن الإجراء الواجب اتخاذه في حالة تقاعس مجلس المراقبة في تعيين الخلف¹

و يكون أجر أعضاء مجلس المديرين وفق نص المادة 647 من القانون التجاري الجزائري **حث " يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك"**² ، و يلاحظ من نص المادة، أن المشرع الجزائري سكت أيضا حول مسألة تحديد أجر الرئيس و المدير العام ، إذ اقتصر على تبيان الهيئة التي تتولى التعيين و ترك لمجلس المراقبة الحرية في تحديد الأجر خلافا لما هو عليه الوضع في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة³ ، كما نصت المادة 648 من القانون التجاري الجزائري على أنه **" يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف "**⁴ ، غير أنه يمارس هذه الأعمال ويصدر القرارات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة

¹ عمروس فردوس ، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة دراسة نقدية ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية

الحقوق والعلوم السوية 4، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة 2020/2021، ص8

² - المادة 647 من القانون التجاري الجزائري .

³ عمروس فردوس ، المرجع السابق ، ص8 .

⁴ -ليوادي شهاب و حوى عمر، سلطات ومسؤولية الميسيرين في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون خاص،

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، سنة 2019 2020، ص

السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين¹، ومن بين أهم اختصاصات مجلس المراقبة في مجال الرقابة :

- تعيين أعضاء مجلس المديرين وكذلك الرئيس بحيث يحدد مبلغ مكافأتهم كما يقترح عزلهم على الجمعية العامة² كذلك منح المشرع الجزائري لمجلس المراقبة من بين جلسيتين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور منصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك³.

- نص القانون التجاري عن أن كل العقود التي تريد شركة المساهمة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة (مادة 654 من ق ت)⁴، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة حسب الفقرة 2 المادة 654 من القانون التجاري .

- يلتزم مجلس المديرين بتقديم تقرير التسيير لمجلس المراقبة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويقدم أيضا وثائق الشركة و الوثائق المحاسبية لمراجعتها بعد قفل كل سنة مالية⁵ ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة تقديم مرة في السنة على الأقل تقريرا

¹- حسان مقورة ، المرجع السابق ، ص 39.

²- محمد ماضي ، المرجع السابق ، ص 33 .

³-حمودي بثينة و حفصي مريم ، المرجع السابق ،ص56.

⁴- نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص270.

⁵- سليمان ريمة و طهراوي حنان حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفق التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة إكلي محند أولحاج بوييرة ،سنة 2020 ،ص60.

عاما مكتوبا ووضعه تحت تصرف لجنة المؤسسة¹ بخمسة عشر (15) يوما قبل الاجتماع، ويشمل هذا التقرير السنوي معلومات حول نشاط الشركة، و رقم أعمالها، الأرباح و الخسائر، النتائج الإجمالية للإنتاج و الاستغلال²، كما نصت للمادة 656 من ق ت ج على أنه " يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره. يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثنائق الشركة المذكورة في المادة 716 فقرة 2 و 3"، حيث نصت فقرة 2 من نفس المادة في مايلي: " و يضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية" و كما جاءت فقرة 3 المشار إليها في نفس المادة سابقة الذكر: " يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة"، وعليه يقوم مجلس المراقبة بإجراء رقابة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجب على مجلس المديرين أن يقدم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، كما يلتزم بتقديم وثائق الشركة في المادة 716 (المقطعين فقرة 2 و 3)، فتظهر الرقابة الدورية في إرسال مجلس المديرين أربعة تقارير فصلية، في كل فصل يتلقى مجلس المراقبة تقريرا عن وضعية الشركة، ويجتمع مع مجلس المديرين من اجل تحقيق مراجعة الوثائق المنصوص عليها في المادة 716 من القانون التجاري الجزائري والخاصة بوضعية الشركة ونشاطها حتى يتسنى لمجلس المراقبة فحصها والتأكد من صحتها وعدم مخالفة القواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة³، وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر على

¹ (لجنة المؤسسة اخذ بها المشرع الفرنسي اما المشرع الجزائري أخذ باللجنة المشاركة، و تتشكل لجنة المشاركة من مستخدمين تتكون من 3 الى 5 أعضاء معينين من قبل الجمعية عامة، تجتمع مرة كل شهر ويعد البرنامج بالمستخدمين من قبل مجلس الإدارة) . مرجع تعريف لجنة المشاركة حطابي امينة، (مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة)، مجلة افاق لبحاث السياسية و القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر، المجلد2، العدد 1 ماي 2019، ص 36 .

² حطابي امينة، (مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة)، مجلة افاق لبحاث السياسية و القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر، المجلد2، العدد 1 ماي 2019، ص 41.

³ مكي فلة، (صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة)، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 02، أفريل 2022، ص 102 .

الأكثر والتالية لفضل السنة المالية¹، وهذه الرقابة الدورية طول السنة ضرورية لحسن سير أعمال الشركة وتساعد الوثائق المطع عليها مجلس المراقبة في تأدية مهمته².

المبحث الثاني

الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين الجهاز الرئيسي في شركة المساهمة ، تتنوع بتنوع الغرض التي تتعد من أجله³، فمثلا الجمعية العامة التأسيسية ،وبعد التصريح بالاككتاب والدفعات التي يقوم بها المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق القانون من (المادة 1/600 من ق ت ج)⁴ ، تتعد عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية و مراقبة أعمال التأسيس ، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبة الحسابات كما يطلق عليها الهيئة العامة التأسيسية⁵، ويتعين على المؤسسين عقد هذه الجمعية لأغراض التأسيس لاسيما في حال اللجوء العلني للادخار للالتقاء بالمكتتبين وذلك بتاريخ قفل باب الاككتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة في تقديم تقرير بتقويم الأسهم العينية⁶ وتجر الإشارة إلى أن الاستدعاء الخاص بحضور الجمعية العامة التأسيسية الموجه للمكتتبين ، يجب أن يتضمن بيانات خاصة تشمل كل من شكل الشركة ، عنوان مقرها ،

¹ - المادة 716 فقرة 4 من القانون التجاري الجائري .

² حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 103.

³ أسماء بوتي ، نسيبة دهيمي ، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي العربي بن المهدي السنة 2021، ص 41.

⁴ عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية -نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2011، ص 144.

⁵ فهمي بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص 52.

⁶ فايزة زايدي ، المرجع السابق، ص 54.

مبلغ رأسمالها ، وتاريخ ليوم و الساعة ومكان انعقاد الجمعية التأسيسية وكذا جدول الأعمال الذي من اجله تتداول الجمعية التأسيسية¹ ، وتختص الجمعية العامة التأسيسية بتعيين مندوب لتقدير الحصص مادة 610 فقرة 2 " يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المدع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة " و لا يجوز لها تحديد قيمتها إلا باجتماع المكتتبين، كما تقوم بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة ، الذي لا يمكن تعديله إلا باجتماع المكتتبين في رأس مال الشركة²، وبالفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين ، وإذا صادف وان تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا (المادة 3/601 و 4)³.

أما فيما يتعلق ببحثنا فنركز على الرقابة على التسيير والتي ينعد اختصاصها داخليا للجمعية العامة العادية وغير العادية ، فأما الجمعية العامة العادية من خلال ممارسة الرقابة على أعمال التسيير و التي تقوم بها في مختلف أجهزة الشركة، أما بخصوص الجمعية العامة غير العادية فهي الهيئة التي تختص باتخاذ القرارات الرقابية المصيرية والخطيرة في الشركة⁴ ، ولذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين : سنتطرق في (المطلب الاول) إلى رقابة الجمعية العامة العادية

¹ شنعة امينة ، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة وهران - القطب الجامعي بلقايد- ، سنة 2011/2012، ص 12 .

² حاتم وردية ، المرجع السابق ، ص 21.

³ -نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 144.

⁴ حنصال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 58.

على التسيير في شركة المساهمة ، و رقابة الجمعية العامة غير العادية على التسيير في شركة المساهمة في (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

رقابة الجمعية العامة العادية على التسيير في شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة العادية نوعا من أنواع جمعيات المساهمين بحيث تضم في اجتماعها جميع المساهمين ، ولا تنتهي أعمال الجمعية العامة العادية ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية¹، نتناول فيما يلي انعقاد الجمعية العامة العادية في (الفرع الاول) ، واختصاصاتها الرقابية على التسيير في شركة المساهمة في (الفرع الثاني).

الفرع الاول:انعقاد الجمعية العامة العادية

نتناول في هذا الفرع طريقة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد والنصاب القانوني المتطلب في اجتماعاتها:

أولا/ استدعاء الجمعية العامة للانعقاد: حيث نصت المادة 676 من القانون التجاري :
تجتمع الجمعية لعامة العادية مرة على الاقل في السنة خلال الستة اشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الهيئة القضائية التي تبت في ذلك بناء على عريضة ، لا يقبل هذا الامر اي طعن " ، وعليه تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما اذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير او مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي

¹فهمي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 54.

تبت في ذلك بناء على عريضة¹، ويفهم من خلال هذه المادة أن الجمعية العامة العادية لا تتعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس ادارة او لمجلس المديرين في الشركة صلاحية استدعائها، اذ تتعقد مرة في السنة خلال الستة أشهر على الاقل التي تسبق قفل السنة المالية²، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان و الزمان الذين يعينوه في نظام الشركة³ ويقدم مجلس الإدارة جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره ، وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم⁴ ، و يحق لكل مساهم في الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذا جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الميزانية، ويلتزم المجلس بالإجابة عليه⁵.

ثانيا/ شروط ممارسة الجمعية العامة العادية لاختصاصاتها الرقابية بالرغم من اعتبارها صاحبة سيادة لا بد من توافر جملة شروط أساسية لسلامة قراراتها الرقابية لاسيما ما تعلق بصحة انعقاد الجمعية العامة ومسألة التصويت ولعل أهمها :

1/اطلاع المساهمين على بعض وثائق الشركة : اشترط القانون وجوب اطلاع المساهمين

على بعض الوثائق من اجل أن يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية العامة العادية ،

¹ مني مسواكة و فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 30.

² عادل فيداوي ، سميرة بكوش ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ص 13.

³ بغلول امينة ، المرجع السابق ، ص 37.

⁴ شرفي أمال ، المرجع السابق ، ص 89.

⁵ مني مسواكة و فاطمة الزهراء وقاف ، المرجع السابق ، ص 30.

وهذا ما نصت عليه القانون في المادة 678 فقرة 1⁶ ، و حسب ما عليه نص المادة 678 من قانون تجاري الجزائري² : "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمتضمنة في الوثيقة أو أكثر:

- (1) أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العاميين و ألقابهم ومواطنهم ، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة .
- (2) نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .
- (3) تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلي الجمعية .
- (4) إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم .

(أ) إسم ولقب وسن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ، لا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى ..

(ب) مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها او يحملونها فيها" .

- (5) إذا الأمر يتعلق بجمعية عامة غير العادية ، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم الى الجمعية عند الاقتضاء .

¹ - حمودي بثينة و حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص 71 .

² -فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 60 .

كما نصت المادة 677 من القانون التجاري الجزائري : " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة ، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها"¹ ، ويحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما 15 السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية²، إلى ما يلي :

- 1- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .
- 2-تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية .
- 3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة لأشخاص المحصلين على أعلى أجر ، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة"³ .

2/ توافر النصاب القانوني في الحضور الذي يحدده القانون الأساسي : اوجب المادة 2/675 من القانون التجاري الجزائري أن يكون عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية العامة ، يملكون على الأقل ربع 1/4 الأسهم التي لها الحق في التصويت ،فالمشرع

¹ المادة 677 من القانون التجاري الجزائري .

² محمد ماضي ، المرجع السابق ،ص46.

³ المادة 680 من القانون التجاري الجزائري .

لا يشترط فيه أي نصاب ، بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون ، فالمشرع لا يشترط فيه أي نصاب ، بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون¹ .

إن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم فلا يجوز حرمانه منه، وتتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر أو يتعهد بالتصويت على نحو معين و إذا حدث ذلك يبطل الاتفاق²، والأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عددا من الأصوات يوازي عدد الأسهم التي يحوزها، غير أن المساهمين الحائزين على الأسهم الممتازة كما تعرف بأنها تعطي لأصحابها حقوقا وامتيازات إضافية ، لا توجد في الأسهم العادية ، أي تخول لصاحبها الي جانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم التمتع ببعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية أو تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي³ التي تمنح لهم عددا من الأصوات تفوق عدد الأسهم التي بحوزتهم⁴ .

¹ حرطاني نور الهدي ، الرقابة علي أعمال التسيير في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، سنة 2016/2015، ص 12.

² بغلول امينة ، المرجع السابق ، ص 44.

³ مصطفىاوي امينة ، رأسمال شركة المساهمة ، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، نوقشت بتاريخ 28 ديسمبر 2020، ص 50.

⁴ حمودي بثنية ، حفصي مريم، المرجع السابق ، ص75.

و لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و كذلك جدول الحسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الميزانية¹ ويلتزم المجلس بالإجابة عليها²، كما يرجع حق التصويت إلى الجمعية العامة العادية وهو حق لكل منتفع بسهم، ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعية العامة بواحد منهم أو بوكيل واحد عنهم ، فإذا لم يحصل اتفاق فيما بينهم يقوم القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال³ .

حيث لم يشترط المشرع الجزائري حق التصويت من المساهم نفسه ، كما أعطى حق التصويت لمن ينوب غيره من المساهمين ، وهذا ما يحدده القانون الأساسي للشركة⁴ ، وللمساهم حق التصويت في الجمعية العامة كونه مرتبط بالسهم الذي يمثل رأس مال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنه ، ولكل مساهم له صوت على الأقل في السهم، بحيث لا يجوز ان يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، كما يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات إلى يحوزها المساهم في الجمعيات بشرط دون تمييز فئة على أخرى⁵ ، ويكون تصويت في الجمعية العامة من حيث المبدأ علنيا ، غير انه يمكن لأي مساهم أن يطلب أن يكون التصويت سريرا لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس

¹ سليمان ريمة طهراوي حنان ، المرجع السابق، ص 77.

² فهمي عبد الله ، المرجع السابق، ص56.

³ -محمد كاهية ، المرجع السابق ، ص 55.

⁴ بن عوامر إبراهيم و لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر في القانون الخاص للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار، السنة 2016/2015 ، ص ص 41 . 42

⁵ بلعاس أحمد ، المرجع السابق ، ص67.

الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أو الممثلين و يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ¹ وتبت الجمعية العامة في قراراتها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها ، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا جريت العملية عن طريق الاقتراع² ، وتخلص مداوات الجمعية العامة إلى إعداد محضر موقع من طرف المساهمين الحاضرين يشمل خلاصة من المناقشات و القرارات، تاريخ ومكان الاجتماع ، وكذا الأسئلة المدونة في جدول الأعمال ، وهوية الشركاء الحاضرين والممثلين و نتائج التصويت³ .

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية كهيئة رقابية على التسيير في شركة

المساهمة

تستمد الجمعية العامة العادية اختصاصاتها الأساسية حسب المشرع الجزائري ، من خلال توضيح السلطات الخاصة التي تتمتع بها، حيث تقوم بفحص الحسابات و النشاط السنوي، و التصويت على الحسابات السنوية، توزيع الأرباح على المساهمين⁴، وعلى هذا الأساس تتولى الجمعية العامة العادية الرقابة على عدة جوانب منها الرقابة على أعضاء الهيئات الإدارية والرقابية ، الرقابة المالية ، و الرقابة في مرحلة تصفية الشركة، نوردتها فيما يلي:

¹ فهمي عبدالله ، المرجع السابق ، ص 57.

² بلعباس احمد ، المرجع السابق ، 67.

³ بدي فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر ، السنة 2016/2017 ، ص 152 153 .

⁴ -شني نذير ، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، السنة 2017 ، ص 63.

أولاً/ الرقابة على أعضاء الهيئات الإدارية والرقابية: تتمتع الجمعية العامة العادية بعدة اختصاصات في الجانب الإداري لاسيما في عزل مجلس الإدارة أو احد أعضائه، ورفع دعوى المسؤولية عليهم ،كذلك تقوم بعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم للجمعية العامة و انتخاب غيرهم ، وتوقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بدون عذر مقبول¹ ، كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة ، إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب ، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس²، كما تختص الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات وعزله عند الاقتضاء مع تحديد أتعابه³ .

ثانيا/ رقابة الجمعية العامة العادية عن طريق منح الإذن أو الترخيص: لا يمكن للجمعية

العامة العادية في شركة المساهمة أن تشارك مباشرة في إدارة الشركة لأن هذه الصلاحية منحها القانون لهيئات خاصة، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية أو نظامية مدرجة في القانون الأساسي للشركة، فبموجب القانون خول لها سلطة تقرير وترخيص بعض الأعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يقرها لوحدهم ، فعلى سبيل المثال إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو المدير بصفة عامة⁴.

¹فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص65.

²نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص294.

³محمد ماضي ، المرجع السابق، ص54.

⁴دحو مختار، صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2007 ، ص 71.

ثالثا/-الرقابة المالية من الجمعية العامة العادية : نبينها فيما يلي:

1-الرقابة المالية على تكوين احتياطي قانوني: إن الجمعية العامة العادية لها الحق في تكوين المال الاحتياطي¹، حيث تتولى تكوين احتياطي قانوني و الاحتياطات أخرى كالاكتياطي النظامي والرقابة على استعماله بما يعود بالنفع على الشركة وعلى المساهمين، في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى²، والتصرف في الاحتياطات في غير الأبواب المخصصة لها والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه³.

2-الرقابة من خلال تحديد مكافئات ورواتب و توزيع نسب الأرباح: تطبيقا لنص المادة 632 من القانون التجاري فإنه" تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافئة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، و يقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال وتمنح مكافئات نسبتا لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (727) و (728)⁴، وحسب نص المادة أعلاه يتبين أن الجمعية العامة تمنح لمجلس الإدارة مبلغا ثابتا سنويا وليس مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن مقابل نشاط أعضاء المجلس، وتقيد هذه المبالغ في تكاليف الاستغلال⁵، ونظرا لكون الغاية الأساسية لمشروع أي شركة هو تحقيق الربح، فإن الجمعية العامة

¹ سميرة براردي ، دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة 2014/2015 ، ص 89.

² بلغول امينة ، المرجع السابق ، ص 40.

³ فهمي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 58.

⁴ المادة 632 من القانون التجاري الجزائري .

⁵ - حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

العادية تقوم بالبت في الحسابات السنوية، والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وذلك بناء على تقرير جهاز التسيير والمصادق عليه من قبل محافظ الحسابات، تحدد الحصص الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح¹.

رابعا-الرقابة في مرحلة تصفية الشركة : تقوم الجمعية العامة العادية في المسائل المتعلقة بتصفية الشركة بتعيين المصفي وحديد أتعابه وعزله، ويمكنها اتخاذ قرار تمديد مدة التصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، بعد إجراء الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي يقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية ، كما تعين المكان الذي تحتفظ فيه الشركة بوثائقها بعد شطبها من السجل التجاري² .

المطلب الثاني

رقابة الجمعية العامة غير العادية على التسيير في شركة المساهمة

يقصد بالجمعية العامة غير العادية هي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة³، وتكمن أهمية الجمعية العامة غير العادية عن غيرها من الجمعيات العامة للمساهمين في كون أن المشرع خول لها سلطة اتخاذ القرار⁴، حيث أعطى لها سلطة تعديل نظام

¹ - بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 70 .

² - جريو عادل، المرجع السابق، ص 13.

³ عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 145.

⁴ رزيق عبد الجبار ، الجمعية غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2018 2019 ، ص 6.

الشركة¹، والأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين ، و تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة ، كما تضم المساهمين في الشركة مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكوها أو نوعيتها².

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة و نظام الشركة هو قانون المتعاقدين ، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين³، كما لا يعتبر تعديل نظام الشركة من أعمال الإدارة العادية و التي يستطيع مجلس الإدارة القيام بها، بل يكون مرتبط بالأسهم التي تقوم عليها الشركة،ومنه يكون التعديل النظام من عمل المساهمين بأنفسهم ، لأنهم أصحاب الشأن في قيام الشركة⁴.

الفرع الأول : تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

إن الجمعية العامة غير العادية تستمد صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصها فهي ذات طابع استثنائي، ويقصد بها تلك الجمعية التي تقوم بمهمة تعديل النظام الأساسي للشركة ، كون أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين طبقا للقواعد العامة ، وكذا منح الجمعية العامة غير العادية للمساهمين الحق في تعديل نظام الأساسي للشركة بأغلبية خاصة لاسيما أن الشركة

¹ إبراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية فقهاء وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري عقد السمسرة - عقد الوكالة بالعمولة - عقد النقل - عقد البيع - شركات الأشخاص والأموال و شركات الاستثمار و الشركات الأجنبية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1999، ص 185.

² السالم هاجر ابو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 57.

³ حاتم وردية ، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - محمد كاهية ، المرجع السابق، ص 59.

المساهمة لها مركز قانوني منظم و أقرب إلى القانون و منه إلى العقد¹، ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي من حيث اجتماعاتها و النصاب اللازم لصحتها ومن حيث التصويت فيها واختصاصاتها و القرارات التي تصدرها ، و تطبق على الجمعية العامة غير العادية نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية²، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلسات مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها³، كما أن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁴ و لايجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم، كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية، كما يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية (2/676 القانون التجاري الجزائري)⁵.

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة و يقدموا أعضاء مجلس الإدارة الوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة⁶.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة وفي أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يملكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى ، وعلى من يملك ربع الأسهم حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يتوافر نصاب ربع الأسهم جاز

¹-فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 68.

²نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 297.

³حاتم وردية ، المرجع السابق، ص 29.

⁴-عينوش عائشة ، المرجع السابق ، ص 67.

⁵ - حاتم وردية ، المرجع السابق ، ص 30.

⁶نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 297.

تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين ، وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة من يملك ربع الأسهم ، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء ، إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع وهذا النصاب يعد من النظام العام و مخالفته تعد باطلا¹ .

والقاعدة في القانون الجزائري أن صدور قرارات الجمعية العامة غير العادية تكون بأغلبية ثلثي الأصوات المتمثلة في الاجتماع، واحترام النصاب القانوني هو شرط ضروري لصحة تداول الجمعية العامة مهما كان نوعها² نظرا لخطورة الموضوع التي تبت فيه الجمعية العامة غير العادية³ .

وخلافا لما عليه الأمر في الجمعية العامة العادية يحق للمنتفع التصويت فيها ، وفي هذا الشأن فقط نص القانون على أن يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم في الجمعيات العامة العادية إلى المنتفع⁴، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية⁵ .

¹ - بنوة هاجر و حدوش نصيرة ، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في حقوق ، تخصص قانون الخاص ، المركز جامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت ، سنة 2016 2017 ، ص 18 .

² أسماء بوتوي، نسبة دهيمي، المرجع السابق، ص 44.

³ فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص 69.

⁴ يخول حق الانتفاع كحق عيني لصاحبه سلطة استعمال شيء مملوك للغير دون التصرف فيه إذ تظل سلطة التصرف في يد المالك لأنه مازال محتقنا بملكية الرقبة ، وعلى المنتفع طوال انتقاعه أن يبذل من العناية في الاحتفاظ بالشيء ما يبذله الشخص المعتاد، لرده الي صاحبه عند انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع . انظر : برنو سميرة ، حق الانتفاع في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج بالبويرة ، السنة 2018 ، ص 29 .

⁵ - بلغلول امينة ، المرجع السابق ، ص 50 .

الفرع الثاني : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تتمتع الجمعية العامة غير العادية بجملة من الاختصاصات في مجال الرقابة على تسيير

شركة المساهمة نذكرها في الآتي:

أولا / تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة : إن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين ، هذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركات بالإجماع ، أما في شركات المساهمة وهي شركات الأموال فانه يكاد من المستحيل الحصول على موافقة جماعية من المساهمين¹.

حيث ورد في القانون التجاري الجزائري حسب المادة 1/674 من القانون التجاري الجزائري على مايلي : " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من الالتزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة"².

لقد منح المشرع حق تعديل القانون الأساسي للجمعية العامة غير العادية دون سواه ، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز أن يتضمن القانون الأساسي للشركة نص يحرمها من

¹ - حمودي بثينة و حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص 79.

² بلغلول امينة ، المرجع السابق ، ص 46.

ذالك ، لان هذا الحق مستمد من مبدأ قانون الأغلبية ، كما انه مستمد من القانون وليس من أحكام القانون الأساسي للشركة¹.

تظهر مهام الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة خاصة عند زيادة او تخفيض رأسمال الشركة².

ثانيا / الزيادة في رأس مال شركة المساهمة حسب المادة 691 في فقرتها3 من القانون التجاري الجزائري : "يعتبر كأن لم يكن ، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقرير زيادة رأس مال " ، الأصل أن قرار الزيادة يصدر من الجمعية العامة غير العادية ، ألا انه يمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، كي يقوم بعملية الزيادة لعدة مرات ، في تحديد كقيمتها و طرق تنفيذها و القيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي ، هذا ما جاء في نفس المادة المذكورة أعلاه و في فقرتها الثانية إذا نصت على انه " يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"³.

ومن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها ، فبدلاً من تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات و طرحها للاكتتاب العام

¹ حنصال عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 69.

² حاتم وردية ، المرجع السابق، ص 30.

³ كلود حليم و قدور احمد ، زيادة رأسمال الشركات التجارية في القانون الجزائري ' مذكرة الماستر ، تخصص المهن القانونية و القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة 2019/2020، ص ص 28 29.

، فهي تفضل الزيادة في رأسمالها¹، كما يجب أن تحقق الزيادة في أجل 5 سنوات من تاريخ انعقاد

الجمعية العامة²، ويشترط القانون لزيادة في رأس المال الشركة إتباع الإجراءات التالية :

_ صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال³.

_ تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة من خلال الحفاظ على رأس المال المكتتب به وتحسينه

باعتقاد على سياسة حقيقية وتقييم متطلبات رأس مال في المستقبل تقييما دقيقا وذلك من خلال

مراقبة مصادر التمويل⁴.

ولقد نص المشرع الجزائري عن صور زيادة رأس مال شركة في مادة 687 من القانون

التجاري الجزائري فالزيادة تكون إما تكون بإصدار أسهم جديدة أو بالإضافة من القيمة الاسمية

للأسهم جديدة، و حسب الحالات الموجودة في المادة في 1/691 من القانون التجاري الجزائري⁵.

_ كذلك اشترط المشرع الجزائري أن يتم سداد رأس مال المال بكامله قبل الشروع في عملية

الزيادة رأس مال الشركة المساهمة ، فعلى الشركة أن تجمع ما تبقي من القيم الاسمية للأسهم

التمثلة في رأس مال عوض ان تلجأ لطلب أموال أخرى⁶.

¹ حاتم وردية ، المرجع السابق، ص 31.

² -بنوة هاجر و حدوش نصير ، المرجع السابق ، ص 21 .

³ شريفي امال ، المرجع السابق ، ص 91.

⁴ فهمي بن عبد الله ، المرجع السابق، ص 91 .

⁵ غماتي عادل قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية ' مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون

خاص معمق ، كلية حقوق _بودواو ، جامعة امجد بوقرة بومرداس ، السنة 2014 2015 ص 47.

⁶ العمري خالد ، (النظام القانوني لزيادة راس المال شركة المساهمة) ، مجلة إيليز للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي

إيليزي - الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 2 ديسمبر 2021 ، ص 307.

ثالثا/تخفيض في رأس مال شركة المساهمة : وهذا ما نصت المادة 712 من القانون التجاري الجزائري " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال ، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة ، كل الصلاحيات لتحقيقه ، غير انه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس المساواة بين المساهمين "، ومن خلال هذه المادة ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس عملية التخفيض مبدأ المساواة بين المساهمين ، إذ يعتبر ذلك اعتداء على حقوقهم¹ .

قد تحتاج شركة المساهمة أثناء حياتها الي تخفيض رأسمالها وذلك علي اثر خسائر لحقت بها ولا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلية²، غير أن موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها و رأس المال هو الحد الأدنى لهذا الضمان ، فلا يجوز رده إلى المساهمين طول مدة بقاء الشركة ، ولكن هذا لا يعني أنها مجبرة على إبقائه على حاله دون المساس به لان الظروف قد تدفعها إلى تخفيضه لأسباب معينة³ ، و الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها كثيرة ، فقد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مال في حالة الخسائر لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها⁴، مما يستلزم عليها إعادة التوازن في ميزانيتها ، وإقامة المساواة أو التعديل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية ، وبعد ذلك تقوم بزيادة

¹ ريمة علي لميس ، المرجع السابق، ص 52.

² بن عودة ليلي ، تعديل راس مال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتورا في العلوم ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجليلي الياس سيدي بلعباس ، سنة 2021/2020 السنة ص 130.

³نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص324.

⁴ تيرس نوال خماش هناء ، النظام القانوني لتعديل راس مال شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة الجليلي بونعامه خميس مليانة ، السنة 2020/2019، ص 80 .

رأسمالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض، وبمعنى آخر فإن التخفيض في بعض الحالات يعتبر كمقدمة لا بد منها لزيادة رأسمالها الشركة وإصلاح ما لحق بها من خسارة، وقد لا يعود التخفيض إلى خسارة قد حلت بالشركة و إنما بسبب زيادة الرأسمال عن حاجتها فتقوم بتخفيضه إلي الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل أعباء إضافية ، وتتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به ، ويتم التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة¹، وعليه مادام أن لها رأس مال يزيد على ما تحتاج إليه ، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه إذا كان مكتتباً به مدفوع قيمته أو بإنقاص الجزء المكتتب به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به² .

إن سلطة تخفيض رأس مال الشركة المساهمة واتخاذ القرار بشأن ذلك من اختصاص الجمعية العامة غير العادية ، أما الاستثناء هو تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة غير العادية وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة و التي لها كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين³، غير انه نادرا ما تلجا الشركة إلى تخفيض رأس مالها، لأنه لا يجوز المساس برأس المال أثناء حياتها ، لان رأس المال هو الضمان العام للدائنين ، غير أن هذا الأصل لا يمنع للجمعية العامة غير العادية من أن تقرر تخفيض من

¹ -نادية فوضيل المرجع السابق ، ص ص 325 324 .

² حمودي بثينة و حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص 82 .

³ فيروز لوصيف ، تعديل راس مال شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي - ، سنة 2017 2018 ، ص 33 .

رأس مال الشركة للأسباب المذكورة سابقاً¹، ورغم أن الجمعية العامة غير العادية هي المختص أصلاً للسماح في تقرير التخفيض من رأس المال الاجتماعي، غير أنها يمكن أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين صلاحيات تحقيق ذلك²، شريطة أن يبلغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوماً من يوم انعقاد الجمعية³.

¹ رزيق عبد الجبار ، المرجع السابق، ص 49.

² بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة 2014 2015 ، ص 41.

³ شريفي أمال ، المرجع السابق ، ص 92.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على
التسيير في شركة المساهمة
"رقابة مندوب الحسابات
نموذجاً"

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على التسيير في شركة مساهمة

"رقابة مندوب الحسابات نموذجاً"

يقصد بالرقابة الخارجية أو ما يعرف بالمراجعة الخارجية: هي العملية المنظمة التي تؤدي عن طريق مراجع مؤهل وحيادي للتحقق من صحة المعلومات وكافة البيانات المحاسبية الأخرى عن طريق جمع وتقييم أدلة إثبات المراجعة مع إعلام الأطراف المستخدمة لتلك المعلومات بالنتائج المتحصل عليها أثناء العملية الرقابية لاستخدامها في إتخاذ القرار من طرف المسيرين¹.

وبما أن شركة المساهمة تتميز بضخامة رأسمالها وتضمنها عدد كبير من المساهمين، فمن الصعب لكل مساهم في الشركة الإشراف على رقابة التدقيق في الحسابات فيؤدي إلى عرقلة سير أعمالها، وعليه ولبعث الثقة بين المساهمين والجهاز الإداري، الذي تشرف عليه وتراقبه داخليا مجموعة من الهيئات ذات اختصاصات محددة حسب طبيعة النظام، وللموازنة بين مصلحة الشركة والشركاء، وكذلك القائمين بالإدارة، يفرض المشرع الجزائري الرقابة الخارجية على تسيير شركة المساهمة وفق النظام والقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائري، وهذه الرقابة يمارسها أشخاص مؤهلون قانونا يصطاح عليهم ب: مندوبي الحسابات (محافظ الحسابات) من خلال جملة من المهام هدفها فحص دفاتر الشركة وحساباتها والمحافظة على

¹ بلجراف سامية ، دور الرقابة المالية الخارجية في تجسيد مفهوم حكومة الشركات (الرقابة عن الطريق مندوب

الحسابات في الجزائر نموذجاً)، مجلة أثر الفقه على حركة التشريع ، جامعة بسكرة الجزائر ، المجلد 11، العدد 3 ، أكتوبر 2019 ، ص 48.

أموال المساهمين¹، ومن هنا تكمن أهمية مندوب الحسابات في تولي الرقابة على حسابات شركة المساهمة وتأدية واجباته على أدق وأكمل وجه ، لكون رقابته دورية كما أن القانون يفرض مسبقا شروطا في تعيينه تتعلق بالخبرة والنزاهة².

وفي هذا الفصل نتناول في (المبحث الأول) مباشرة مندوب الحسابات للرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة من خلال بيان كيفية وشروط تعيينه، و(المبحث الثاني) يوضح فيه الاختصاصات والمسؤولية القانونية لمندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة.

المبحث الأول

مباشرة مندوب الحسابات للرقابة الخارجية

على التسيير في شركة المساهمة

تحتاج شركة المساهمة إلى الرقابة الخارجية بجانب الرقابة الداخلية التي تمارسها الأجهزة المنوط بها ذلك كالجمعية العامة للمساهمين، ويفترض أن تكون الرقابة الخارجية على شركة المساهمة مقارنة بالرقابة الداخلية، كونها أكثر حيادية واستقلالية ، ومع مراعاة وجود هيئات رقابية خارجية أخرى إلزامية في حالات محددة قانونا كرقابة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة، تمارس الرقابة الخارجية كأصل عام من خلال رقابة مندوب الحسابات ويعرف أيضا بمحافظ الحسابات كنموذج لرقابة خارجية وهو طرف خارجي عن الشركة خول له القانون سلطات رقابية تعزز مصداقية القوائم المالية لشركة

¹ حمودي بثينة ، حفص مريم ، المرجع السابق ، ص 62 .

² - بليلي مريم بلمنور رادية ، المرجع السابق ، ص 39.

المساهمة نتيجة العمل الذي يقوم به من تدقيق وفحص عند مراجعة الجمعية العامة للمساهمين لميزانية الشركة وحساباتها¹.

وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) كيفية تعيين مندوب حسابات، وفي (المطلب الثاني) شروط تعيينه في مجال الرقابة على تسيير شركة المساهمة.

المطلب الأول

تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة

يعرف مندوب الحسابات على أنه " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"²، من خلال هذا التعريف فإن مندوب الحسابات هو الشخص المؤهل علميا وعمليا لتدقيق حسابات الشركة ، ويتمتع باستقلالية تامة ، ويقوم عادة بتدقيق النظام الداخلي والسجلات المحاسبية تدقيقا إنتقاديا قبل إبداء رأيه في عدالة المركز المالي³، ويخضع مندوب الحسابات في نظامه القانوني لكل من القانون 10-01 المتعلق بمهمة

¹ لورقيوي أميرة ، المرجع السابق ، ص 41 ، ، وانظر: بعاش خالد ،مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية) اطروحة دكتوراه في العلوم المالية و المحاسبة ، تخصص محاسبة ومراقبة والتدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير ، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس السنة 2020 2021، ص 63.

² نصت المادة 22 من قانون 10_01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، ص7.

³ زهواني رضا زهواني، (ضرورة تفعيل دور محافظ الحسابات للحد من المخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر) ، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد حماد لخضر الواد، المجلد 9، العدد 3 ، ديسمبر 2016 ، ص 9.

الخبير محاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد¹، وكذا القانون التجاري والمرسوم

التنفيذي 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات².

حيث نظم المشرع الجزائري الشروط الواجبة توافرها في مندوب الحسابات والجهة المختصة في تعيينه³، و نتناول فيما يلي قواعد تنظيم مهمة مندوب الحسابات في الرقابة على تسيير شركة المساهمة من حيث القواعد العامة والخاصة في كيفية تعيينه في شركة المساهمة في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) مدة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

الفرع الأول: كيفية تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة

نتناول فيما يلي تعيين مندوب لحسابات عن طريق الجمعية العامة للمساهمين ثم عن

طريق القضاء.

¹ المحاسب المعتمد هو شخص طبيعي أو معنوي مؤهل سواء كان يمارس بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهامه بصفة عادية في: مسك وفتح وضبط المحاسبات والحسابات، على أساس الوثائق والأوراق المحاسبية وتحت مسؤوليته يعرض المحاسب المعتمد تطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها / ويمكنه اعداد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها/ كما يمكنه أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية/ يكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية. انظر: حنان عجيلة، إصلاح مهنة المحاسب المعتمد في ضوء النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية (دراسة ميدانية لمحاسبين معتمدين بالجنوب الشرقي للجزائر)، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2018/2020، ص55.

² -القانون 10_01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 متعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الأمر رقم 59_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون الجزائري، المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي 11_32، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2011، يتضمن تعيين محافظ الحسابات، ج ر عدد 07 صادر في 02_02_2011.

³ -بومكواز عبد القادر و بوغناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 21

أولاً : تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين:

بمقتضى المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري: "تعيين الجمعية العامة العادية

للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ، تختارهم من بين المهنيين المسجلين

على جدول المصنف الوطني"¹.

وعليه فإن تعيين مندوب الحسابات خلال مسار الشركة يعود في التشريع الجزائري وكغيره

من التشريعات المقارنة ، للجمعية العامة للمساهمين²، وهذه الأخيرة تختارهم لمدة (3) ثلاثة

سنوات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني³، وتحديدًا تعود سلطة التعيين

إلى الجمعية العامة العادية ، فقد خول لها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر يختارون من

بين المهنيين في جدول المصنف الوطني⁴.

يتم تعيين مندوب الحسابات مبدئياً من قبل الجمعية العامة العادية ، استثناء يكون من

طرف القانون الأساسي للشركة في حالة لجوء الشركة إلى التأسيس الفوري⁵، كما نصت المادة

600 من القانون التجاري على كيفية تعيينه بالنسبة للشركات التي تلجأ إلى الإعلان العلني

¹ المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 20 عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1995 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم من مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/193 (ج ر 27 مؤرخه في 25/04/1993 ص 32) ، ص 188.

² بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير في تخصص قانون

الأعمال ، قانون الخاص ، جامعة منتوري قسطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010 /2011، ص45

³ - التعريف بجدول المصنف الوطني: تم إنشاء الغرفة بموجب المادة 14 من قانون 10_01 التي تنص على إنشاء مصف

وطني للخبراء المحاسبين ، وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ، ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين ، حيث تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين المؤهلين لممارسة مهنة محافظ

الحسابات حسب الشروط القانونية . محمد بوشوشة ، (دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم مهنة التدقيق في

الجزائر في إطار القانون 10-01)، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة ، جامعة الجلفة ، المجلد 5 ، العدد 1

، افريل 2021، ص28

⁴ -نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري جامعة الجزائر ،ديوان مطبوعات جامعة الجزائر ،طبعة الثالثة

،ص331. وانظر ايضا أسماء بيوتي و نسبية دهيمي ، المرجع السابق ،ص22.

⁵ _ أسماء بيوتي ، نسبية دهيمي ، المرجع السابق ،ص 21.

للإدخار¹ والمادة 603 من نفس القانون بالنسبة للشركات التي لا تلجأ إلى الإعلان العلني²، مع مراعاة وضعيات معينة كتعيين الجمعية التأسيسية لمندوبي الحسابات الأوائل إلى حين الانعقاد الأول للجمعية العامة هذا ما نصت عليه في المادة 600 من القانون التجاري الجزائري ، أما مندوب الحسابات في هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة³، حسب المادة 43 من الأمر 08_96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة⁴ " يعين مسير الصندوق المشترك للتوظيف⁵، أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير¹ محافظ حسابات لمدة سنة مالية أو أكثر² ."

¹ - اللجوء العلني للإدخار: ويقصد به التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء الي الجمهور من اجل تكوين رأس مال الشركة ، انظر: حسان مقورة ، المرجع السابق ، ص 14 ،
لقد أخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ الى تأسيس دون اللجوء العلني للإدخار الى اجراءات بسيطة الذي تناولها أحكام المواد من 605 الى 609 من قانون التجاري ، ويقتصر الاككتاب في التأسيس دون اللجوء العلني الإدخار على مؤسسي الشركة وحدهم دون دعوة الجمهور) انظر: حنيش خليصة تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، التخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش - ، السنة الجامعة 2020/2019 ، ص 46 .

³ تعرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة عبارة عن رؤوس أموال مجمعة عن طريق مؤسسات الاستثمار الجماعي لأوراق المالية تعطي لصاحبها الحق في التملك من رأس المال الجهة المصدرة للاسهم انظر: منصور يوسف ، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مذكرة الماجستير في العلوم ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2018_2019 ، ص 12 .

كما تعرف أيضا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) هي مؤسسات مالية مهمتها جمع الإدخار من المستثمرين لتوظيفه في قيم منقولة وفقا لمعايير محددة مما يسمح بتشكيل محفظة من القيم المنقولة انظر: الهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على: الموقع الالكتروني: الهيئة المغربية لسوق الرساميل

⁴ الامر 08-96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على الرابط التالي <https://www.ammc.ma/ar/node/119>، 28 مارس 2022، الساعة 14:00 .

⁴ الامر 08-96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على الرابط التالي <https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2015/04/%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-96-08.pdf>

⁵ - تعتبر الصناديق المشتركة للتوظيف النوع الثاني من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الي جانب شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ولقد عرفها المشرع الجزائري المادة 13 من الامر 08_96 متعلق بالهيئات التوظيف

تتخذ الجمعية العامة العادية للمساهمين قرارها القاضي بتعيين مندوب الحسابات بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون ، أو الممثلون عنهم ، وتشتترط لصحة هذا القرار في الدعوة الأولى أن يكون عدد المساهمون الحاضرون أو الممثلون يحوزون ما لا يقل عن ربع الأسهم ذات حق التصويت ، أما الدعوة الثانية فيكون قرار التعيين صحيحا بغض النظر عن النصاب الذي تم بلوغه³.

ثانيا /تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء :

طبقا لما ورد في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الفقرة الأولى : "إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان ، يعين محافظ الحسابات

الجماعي للقيم المنقولة الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 03 . بوفامة سميرة ، شركات الاستثمار ذات الراس المال المتغير ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسطينية ، السنة 2004_2005 ، ص 9 .

¹ تعرف الشركات ذات رأس مال المتغير على انها شركات أسهم هدفها تسيير حافظة قيم منقولة وسندات دين قابلة للتداول ، وأهم ميزة لها أنه بإمكان المساهمين القيام بتعديل رأسمالها دون اتباع إجراءات معقدة كما في حالة الشركات ذات رأس المال الثابت. انظر حمليل نواره، (ور شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير في تفعيل بورصة الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 13 ، العدد 1، أبريل 2022 ، ص 109 . وانظر: زيمة علي لميس ، المرجع السابق ، ص 12 .

² منصور يوسف ، المرجع السابق ، ص 94 .

³ خديجة مضي ، جمال بورجي ، التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكمة شركات المساهمة ، Journal d' Economie, de Management, d' Environnement et de Droit (JEMED) مجلة الاقتصاد

والتسيير والبيئة والقانون ، المجلد 1، العدد 1 ، جويلية 2018، ص 72

<https://revues.imist.ma/index.php/JEMED/article/download/13126/7296>

بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان"¹

إن الهدف من تعيين مندوب الحسابات ضمان السير العادي للرقابة الدورية على الشركة و حماية للمساهمين ،ولكل مساهم الحق في اللجوء إلى العدالة من أجل تعيين مندوب الحسابات (محاظ الحسابات)²، حيث خول المشرع الجزائري للقضاء تعيين مندوب الحسابات في حال وجود اهمال من طرف الجمعية العامة العادية ،أو وجود مانع يحول دون تعيينهم ، أو إذا جاء رفض تعيين مندوب أو أكثر منهم ، يتم تعيينه (م) بأمر من المحكمة التي يكون فيها مقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين³.

وفي الشركات التي تلجأ علنية للإدخار إذا تم تعيين مندوب الحسابات ، فإنه يجوز لكل مساهم أو لعدة مساهمين الذين يمثلون على الأقل 1/10 من رأسمال الشركة في حالة الاعتراض على التعيين اللجوء الى القضاء بشرط أن يكون لهذا الاعتراض مبرر شرعي⁴، وإذا وافقت المحكمة ،فإن مندوب الحسابات يبقى في وظيفته إلا أن يتم تعيين مندوب حسابات آخر من الجمعية العامة⁵، والى غاية اكمال هذا التعيين يبقى لهذا الأخير المعني بالعملية ألا وهو مندوب الحسابات ، حرية قبول تعيينه أو رفضه، سواء في حالة قبوله للتعيين عن طريق الجمعية

¹-المرسوم التنفيذي 32_11 ، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2011 ، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات ، ج ر عدد 07 صادر في 2011_02_02. ص 23.

²بليلي مريم ،بلمنور رادية، ، مرجع السابق ، ص 40 .

³أسماء بيوتي و نسيبة دهيمي ، المرجع السابق ، ص23.

⁴نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص332.

⁵عادل فيداوي ، سميرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 41

التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، أو يعين بشرط ابلاغ لجنة مراقبة النوعية¹ عن طريق القضاء² .

الفرع الثاني :مدة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة

نصت المادة 715 مكرر 07 من قانون التجاري على أنه: "يعين مندوب الحسابات ثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثانية".

وعليه فإن مدة انتداب مندوب الحسابات لممارسة مهامه هي ثلاث سنوات في نص المادة 715 مكرر 4 من قانون التجاري ، كما أن المشرع فصل في مدة ثلاثة السنوات محددة وفقاً للسنوات المالية في المادة 715 مكرر 7 قانون التجاري سواء تم تعيينه من القضاء أو الجمعية العامة ، فالمدة لا تتغير بتغير الجهة التي قامت بتعيينه³ ، و العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين⁴ ، وتنتهي مهام محافظ الحسابات بعد

¹ يضم المجلس الوطني للمحاسبة خمس لجان متخصصة من بينها لجنة مراقبة النوعية وفقاً للمادة 5 من قانون 10_01 ، تحدد تشكيلة هذه اللجان وصلاحياتها عن طريق التنظيم. لتفاصيل أكثر :انظر سليمة بن نعمة و امين مخفي ، (واقع الممارسة المهنة للمحاسبة والتدقيق في الجزائر دراسة مقارنة للقانون 91_08 والقانون 10_01)، مجلة مجاميع المعرفة ، جامعة علي كافي تندوف الجزائر ، المجلد 3، العدد 2 ، أكتوبر 2017 ، ص 158.

² أيلول الأمين ، سالم عبد القادر النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، التخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018 2019 ، ص 17.

³ حنصال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 80.

⁴ المادة 27 من القانون 10_01 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 بتاريخ 11 جويلية 2010 ، ص 7.

اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثانية¹ وفي حالة استخلاف مندوب الحسابات السابق لأسباب: "كالمنع ، الاستقالة ، الرفض" هناك استثناء متعلق بمدة العهدة ، إذ تكون تدخلات ومهام هذا الأخير محدودة في الوقت، ولا يمكنه إلا إتمام المدة المتبقية لمندوب الحسابات السابق².

المطلب الثاني

شروط تعيين مندوبي الحسابات

إن مباشرة مندوب الحسابات لمهامه الرقابية يقتضي توافر جملة من الشروط الأساسية وفقا لما ورد في القانون التجاري والقانون الناظم لمهنة محافظ الحسابات ، وترتبط جدارة رقابة محافظ الحسابات بشروط تعيينه ، والتي ترتبط هي الأخرى بإصلاحات قامت بها السلطة الرسمية في الجزائر تخصص مهنة المحاسبة نظرا لوجود الكثير من المشاكل التي تواجهها المهنة، والناجمة أساسا عن مجموعة من الأسباب ، يمكن ذكرها أهمها:

– النقص في التدريب المهني الكافي للمدققين بسبب عدم وجود معهد تدريبي متخصص يقوم بتنظيم ندوات ودورات تدريبية لرفع كفاءة المدققين .

– ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى المؤسسات محل التدقيق .

¹ بن يحي علي و لعمورة رميلة ، (متطلبات تعيين محافظ الحسابات في ظل المعايير الجزائرية للتدقيق)، مجلة الواحات ، جامعة غرداية ، المجلد 13، العدد 1 ، جوان 2020 ، ص106.

² حاج قويدر قورين و أبويكر الصديق قيدواون ، (الإطار القانوني والمهني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر _دراسة ميدانية) ، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ، المجلد 3 ، العدد 1، مارس 2018 ، ص 191.

_التنافس غير الشريف بين المدققين وهو مرتبط بعدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل .

_عدم مواكبة بعض أعضاء المهنة للتطورات التقنية في استخدام الحاسوب ونظم المعلومات .
_ضعف دور النقابات المهنية في تطوير مستوى الكفاءة لدى أعضائها وتنمية توثيق روح التعامل بينهم .

_ عدم وجود معايير تدقيق متعارف عليها تلائم الواقع الجزائري¹، وعلى هذا الأساس جاء القانون ليضع شروطاً في تعيين المندوب يمكن تصنيفها وتناولها فيما يلي (الفرع الأول) الشروط العامة في تعيين مندوب الحسابات و الشروط الخاصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة في تعيين مندوب الحسابات من حيث ممارسة المهنة:

نظم المشرع الجزائري شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات ضمن نص المادة

08 من القانون 01_10 الملغي للقانون 08_91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ

الحسابات والمحاسب المعتمد بحيث يجب أن تتوفر الشروط الآتية :²

- أن يكون جزائري الجنسية
 - أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو التالي :
- أ_ بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب : أن يكون حائزاً على الشهادة الجزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفاً بمعادلتها ،

¹ سليمة بن نعمة و امين مخفي ، مرجع السابق ، ص ص 157 , 158.

² سليمة بن نعمة و امين مخفي ، مرجع نفسه ، ص 159

ب_ بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات :ان يكون حائز على الشهادة الجزائرية لمحافظ

الحسابات أو شهادة معترفاً بمعادلتها ،

ج_ بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد : أن يكون حائزاً على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو

شهادة تسمح له بممارسة المهنة ،

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة .
- أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية وان يكون مسجلاً في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في منظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في القانون .
- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكاتبهم بالعبرة الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعمله أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكرم سر

المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف ، والله على ما أقول شهيد" .

والغرض من طلب توافر هذه الشروط هو ضمان الحياد وعدم تفضيل مصلحة مساهم

على آخر وذلك في حالة التعارض¹ .

وكذلك أضافت المواد 10 إلى 13 من القانون 01_10 على شروط أخرى تتمثل في¹ :

¹- إحصاء عبد العزيز ، مرجع السابق ، ص 83 .

- أن يكون لمحافظ الحسابات عنوان مهني خاص .
 - أن يمارس نشاطه في كامل الإقليم الوطني .
 - أن يكون له مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص ، وتحت مسؤوليته ، ويمكن أن ييسر في شكل شركة أو تجمع .
 - يمكن أن يعين بصفة محافظ حصص طبقا لأحكام القانون التجاري أو خبير قضائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- كما يجب توفر الأهلية التجارية في مندوب الحسابات ، وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر 07-96 مؤرخ في 10 يناير 1996 معدل والمتمم للقانون رقم 22_90 المؤرخ في 1990 و المتعلق بالسجل التجاري².

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة:

إن سلامة تعيين مندوب الحسابات تتعلق أيضا بعدم وجوده في حالات التنافي والموانع المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات لاسيما المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري ، والمواد 64،66،65،67 من القانون 01_10 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

¹ - المواد 13/12/11/10 من قانون 01-10 المتعلق بمهن المحافظ الحسابات ، مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 42.ص 6.

² - محمد ماضي ، المرجع السابق ، ص 71.

والمحاسب المعتمد¹، ولعل الحكمة من حالات التتافي ضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوط²، حيث نصت المادة 66 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه لا يمكن تعيين مندوب الحسابات من الأشخاص الذين تلقوا منها خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجورا أو أتعابا أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات³.

كما وضع القانون التجاري قيودا على تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات، حيث اشترط أن لا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة علاقة قرابة أو مصاهرة، وهذا حتى يقع على مندوب الحسابات في حرج يصعب عليه أداء مهامه، وهو ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري⁴، مما يساهم في قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بكل استقلالية من غير ضغوطات⁵.

حيث نصت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة المساهمة من

▪ الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة والأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة الشركة.

¹ - سفاحلو رشيد و دكتوش عاشور، (مهام و تقارير محافظ الحسابات في الجزائر)، مجلة الإقتصاد الجديدة، جامعة خميس مليانة وجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 01، سنة 2017، ص 87.

² عادل فيداوي و سميرة بكوش، مرجع السابق، ص 40

³ - منصور يوسف، مرجع السابق، ص 95.

⁴ حمودي بثينة و حفصي مريم، مرجع السابق، ص 89.

⁵ - عادل فيداوي و سميرة بكوش، مرجع السابق، ص 40.

▪ القائمون في إدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة تملك عشر (10/1) رأس مال هذه الشركات.

▪ أزواج الأشخاص الذي يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

▪ الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم الوظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

▪ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنتهاء وظائفهم¹.

وهو ما كرسته أيضا كمبدأ عام نص المادة 64 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد في نصها: "لتحقيق ممارسة.... مهنة محافظ الحسابات..... بكل استقلالية فكرية وأخلاقية يعتبر متنافيا مع هذه المهنة في مفهوم هذا القانون: كل نشاط تجاري ، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية . كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني .

كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري , غير تلك المنصوص عليها في المادة 64 اعلاه .

¹ -المادة 715 مكرر 6 الأمر رقم 59_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، معدل في مرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 /04 / 193 الجريدة الرسمية 27، ص 189.

_الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة.

_كل عهدة برلمانية .

_ كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة" .

المبحث الثاني

اختصاصات و المسؤولية القانونية لمندوب الحسابات

عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة

حدد المشرع الجزائري مهام واختصاصات مندوب الحسابات حتى يتسنى له القيام بدوره الرقابي على أحسن وجه من أجل ضمان شفافية ونزاهة تسيير شركة المساهمة و تعزيز الرقابة الداخلية فيها¹مورتب على عدم التزامه بممارسة هاته المهام على النحو الذي يقتضيه القانون وأعراف المهنة مسؤولية قانونية مدنية ،تأديبية وجزائية ،وبناء على ذلك نقسم المبحث الى التزامات وتقارير مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة (المطلب الأول)،و المسؤولية القانونية لمندوب الحسابات عند الرقابة على التسيير في شركة المساهمة (المطلب الثاني).

¹ عادل فداوي ، سميرة بكوش ، مرجع السابق ، ص 44

المطلب الأول

التزامات وتقارير مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة

في إطار المهام التي يتولاها مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة، يتمتع هذا الأخير باختصاصات واسعة تشمل الرقابة الدائمة والعامّة على سير أعمال الشركة وعلى قوائمها المالية وتدقيق حساباتها، وعلى أساسها أوجب المشرع عليه تقديم تقارير سنوية وفق نص المادة 676 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، و تقارير خاصة كذلك¹، وعلى هذا الأساس نقسم المطلب إلى التزامات مندوب الحسابات (الفرع الأول)، و تقارير مندوب الحسابات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة

أن محافظ الحسابات وأثناء تأدية وظيفته الرقابية في شركة المساهمة تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات أوردتها عدة نصوص تشريعية²، نورد أهمها فيما يلي :

أولاً/ الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، مع الالتزام بتقديم الضمان والتأمين على المسؤولية: نص المشرع الجزائري هذا الالتزام ببذل عناية في المادة 59 من القانون 01_10 متعلق مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على انه (

¹ عينوش عائشة ، المرجع السابق، ص، ص 68 96.

² أمّنة بيروك و حسيبة بوربيح ،المركز القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة ،مذكرة الماستر في قانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 56.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج .

يقصد في هذا النص أن مندوب الحسابات أثناء ممارسة مهامه الرقابية ملزم ببذل عناية والتأكد من صحة البيانات المدونة في سجلات الشركة ليتوصل إلى نتيجة محايدة على مدى صحة القوائم المالية¹ سواء حققت ربحاً أم خسارة ، من أجل تحديد المركز المالي للشركة على نحو سليم²، ولكي يحيط مندوب الحسابات بهذا الإلتزام عليه أن يكون على قدر من المعرفة بالقانون التجاري والقانون الأساسي للشركة الخاضعة للرقابة والقواعد المنظمة للمهنة وأعرافها ، حتى يتمكن من تأدية التزاماته على قدر من العناية و ذلك يفترض أمرين :

_احترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون والنظام الأساسي للشركة .

_مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها .

_ احترام المبادئ التي تحكم مهنة محافظ الحسابات المتمثلة في :مبدأ سلامة الحسابات ،

مبدأ الإحتياط ، مبدأ الوضوح ، مبدأ استمرارية النشاط ، مبدأ تسميات الطرق المحاسبية³ .

¹ القوائم المالية:هي عبارة عن ارقام تعبر عن العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية ومرتبة حسب الهدف،فهناك قوائم المالية تقيس الوضع الحالي الشركة من حيث المديونية ،وهناك قوائم تقيس النقد الصافي من حيث الإيرادات المصروفات، وأخرى تقيس التدفقات النقدية من تدفقات داخلية و خارجية.انظر: إليهم فؤاد ،تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي ،مذكرة ماستر في علوم التسيير ،تخصص مالية و بنوك ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أم البواقي ، السنة السنة الجامعية 2014 / 2015 ،ص 12 .

² حمودي بثينة ، حفصي مريم ، المرجع السابق ص 93 .

³ أيلول الأمين ، سالمى عبد القادر ، مرجع السابق ،ص 29.

وعلى هذا الأساس وفقا لما سبق يلتزم مندوب الحسابات بتقديم الضمان والتأمين على المسؤولية¹، حيث لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في قانون 91-08 "الملغى" لكنه تدارك الأمر في القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد بالضبط في مادة 75 منه² التي جاء فيها انه يتعين على مندوب الحسابات اكتتاب عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسة مهنته، ويكون هذا الإكتتاب لدى شركات التأمين أو لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات³.

ثانيا/ التزام مندوب الحسابات بإمسك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابته: وهذا ما أقره المشرع الجزائري⁴ في نص المادة 40 من القانون 10_01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد على هذا الإلتزام بنصها: "يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يناير الموالي الآخر سنة مالية للعهد"⁵، و بموجب ذلك يلتزم المندوب بالإحتفاظ

¹ أورد المشرع الفرنسي هذا الإلتزام في القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات في فرنسا حيث أزم مندوب الحسابات بأن يكون لديه تأمين على المسؤولية الممكن أن يتحملها خلال أدائه لمهامه في شركة المساهمة). لمزيد من التفاصيل حول القانون، انظر: بن جميله محمد، المرجع السابق ، ص 64.

² أيلول الأمين و سالمى عبد القادر ، المرجع السابق، ص32.

³ عبد اللطيف علاوي، (الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة بالجزائر ، مجلد9، العدد 4 ، ديسمبر 2016 ، ص ص 830 ، 831.

⁴ بلمخفي خولة ، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري _ هيئات التسيير في شركة المساهمة _ ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية _ أدرار _ ، السنة الجامعية 2018 / 2019 ، ص 61

⁵ المادة 40 من قانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 2010/07/11 .

بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات¹ ، وكذلك جميع الخطوات التي اتبعتها في فحص دفاتر الشركة ، مع تسجيل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية².

ثالثاً/ التزام مندوب الحسابات الحفاظ على سر المهنة مع الالتزام بالتبليغ عن جرائم التسيير في شركات المساهمة: إن مندوب الحسابات مطالب باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم ممارسة وظائفهم³.

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 71 من القانون 10_01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث: " يتعين على خبير المحاسب والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات ... " ، وبدورها نصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري على هذا الالتزام، ".....فإن مندوبي الحسابات مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم"⁴.

¹ وعلى هذا الأساس أُلزم المشرع الفرنسي مندوب الحسابات بمسك قائمة تضم كافة الشركات الخاضعة لرقابته ، و أُلزمه بأن يجعل لكل واحدة ملفها الخاص يراقب حساباتها ويضم كافة المستندات التي يحصل عليها في الشركة خاصة نظامها الأساسي، ويجب الاحتفاظ بهذا الملف لمدة عشرة سنوات على الأقل. انظر: حمودي بثينة ، حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص 93.

² بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 61.

³ أمينة بيروك ، حسيبة بوربيح ، المرجع السابق ، ص 61.

⁴ حمودي بثينة ، حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص ، ص 94، 95.

إن بموجب هذا الإلتزام ومثل ما تخضع له باقي المهن الحرة ، فإن مندوب الحسابات ملزم بكنم وحفظ السر المهني، بحكم أن مهمته تمكنه من الإطلاع على معلومات تخص تسيير الشركة¹، إلا أن مبدأ الحفاظ على السر يحكمه استثناءات منصوص عليها المادة 72 من القانون 01_10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد وهي كالتالي :

_فتح بحث أو تحقيق قضائيين.

_بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة .

_بناء على إرادة موكلهم .

_عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم² المقررة في المادة 5 أعلاه³ حيث يلتزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال التي يقف عليها والتي تشكل جريمة ،وقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة ، فألزم مندوب الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يعد خرقاً لأحكام القانون

¹ عبد المجيد قادري ، (مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 01_10) ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، المجلد 31، العدد 2 ، جوان 2020، ص 55

² تتولى لجنة الانضباط والتحكيم السهر على احترام أعضاء الهيئة للقوانين المنظمة للمهنة ، المعايير المهنية ،دستور آداب وسلوك المهنة والنظام الداخلي للهيئة ، ويكون ذلك من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة وتسليط العقوبات على المخالفين ، كما تثبت في جميع الطعون المتعلقة بالتسجيل في جدول الهيئة ، أو المقدمة من طرف المهنيين بخصوص قرارات لجنة المراقبة او لجنة آداب وسلوك المهنة أو من أي طرف معني . انظر شريقي عمر ، التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية - ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، السنة الجامعية 2012_201 ، ص 366.

³ بليلي مريم ، بلمنور رادية ، المرجع السابق ، ص51.

التجاري وكذلك القوانين المكملة له¹، وقد نصت المادة 715 مكرر 13 و 14 من قانون التجاري على هذا الإلتزام حيث منحت هذه المادة الإمكانية لمحافظ الحسابات حتى يدرأ المسؤولية عن نفسه بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة عن الوقائع الإجرامية التي اكتشفها أثناء قيامه بمهامه الرقابية ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 الفقرة الاخيرة من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد " وفي حالة معارضة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة " ².

رابعا /الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة مع الإلتزام بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها مندوب الحسابات: إن مهمة مندوب الحسابات هي الرقابة على حسابات الشركة ، وعليه ليس له حق التدخل في شؤون الإدارة وتسييرها³، وهو مبدأ أساسي لأنه يضع الحدود بين مهام المديرين ومهام مندوبي الحسابات ، والهدف من تقرير هذا الإلتزام هو تدعيم استقلالية مندوب الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير⁴ ، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري (93_08) التي تقتضي بأنه : (تتمثل مهمتهم الدائمة ، باستثناء أي تدخل في التسيير ، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها .. كما يدققون في صحة المعلومات

¹ طيطوس فتحي ، (محافظ الحسابات في الجزائر) ، دفاتر السياسية والقانون ، جامعة طاهر مولاي الجزائر ،مجلد 5، العدد 9 ، جوان 2013 ، ص 43.

² أيلول الأمين ، سالمى عبد القادر، المرجع السابق ،ص، ص 31 32

³ بومكواز عبد القادر ، بوعناني نسيمه ، المرجع السابق ، ص34.

⁴ بن جميلة محمد ، المرجع السابق ،ص62.

المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها) .

ولقد ورد هذا الالتزام ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 قانون 10_01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد : (... وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبية للقواعد المعمول بها ، دون تدخل في التسيير)¹، حيث حدد مهام مندوب الحسابات واستثنى عملية التسيير².

ويتضح من هذين النصين القانونيين حظر تدخل مندوب الحسابات في السلطات المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة بشكل أو بآخر ، وإنما عليه فقط أن يبدي ملاحظاته المتعلقة بالمسائل المالية و المحاسبية في تقرير يتم عرضه وتلاوته أثناء اجتماع الجمعية العامة للشركة³.

حيث ألزمت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري⁴ مندوب الحسابات بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها، أي ضرورة إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة⁵، حسب الحالة بما يلي :

¹ أيلول الأمين ، سالمى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 30.

² بومكواز عبد القادر ، بوعناني نسيم ، المرجع السابق ، ص 34.

³ حمودي بثينة ، حفصي مريم ، المرجع السابق ، ص 94.

⁴ المادة 715 مكرر 10 ، من الأمر 75-95 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي

يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25/04/1993 الجريدة الرسمية

تاريخ 25/4/1993

⁵ أيلول الأمين ، سالمى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 31.

-عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات التسيير التي أداها .

-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات

عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .

-المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها .

-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصريحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية

مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة¹ .

الفرع الثاني : تقارير مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة

يعتبر مندوب الحسابات مهنيًا حراً في شركة المساهمة ، كما هو مكلف بالإشهاد على

صحة ومصداقية حسابات الشركة المعدة من طرف القائمين بالإدارة² ، حيث يتولى مجموعة من

المهام بموجب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري ، و التي نصت عليها المادة 27 من

القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

³، وتخص هذه المهام مراقبة وثائق الشركة وتلخص فيما يلي¹:

¹ زيادة على هذه الالتزامات ، نص المشرع الفرنسي في المادة 67 الفقرة 1 من مرسوم 810_69 المؤرخ في 12 / 08 /

1969 (المنظم لمهنة محافضي الحسابات في فرنسا) على الالتزام محافظ الحسابات بإعطاء كافة المعلومات التي تطلبها

لجنة أعمال البورصة وذلك بالنسبة للشركات التي تلجأ علنية الادخار ، بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 64

² فتحى طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة السياسة والقانون ، مجلد 5 ، العدد 9 ، جوان 2013 ، ص

50.

³ نصت المادة 715 مكرر 4 ومكرر 5 ومكرر 7، من المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 25/04/193 الجريدة

الرسمية 27مؤرخة في 25_4/1993 المعدل والمتمم للأمر 75_95 من القانون التجاري ، المادة 27 من قانون

01_10 المؤرخ في 29/06/2010 من الجريدة الرسمية العدد 42.

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة
المدولة المؤهلة بكل النقص قد يكتشفه او اطلع عليه من طبيعته أن يعرقل استمرار واستغلال هذه
المؤسسة.

-التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب
الحالة، وكتابة تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية مصادق عليها من مجلس الإدارة
ومجلس المديرين أو المسير.

بالإضافة الى هذه المهام التي تقع على مندوب الحسابات المنصوص عليها في مادة 23
من القانون 10-01 وهي²:

_مطابقة الحسابات السنوية للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين
للمساهمون أو الشركاء أو حاملي الحصص .

_إعلام المسيرين عن كل نقص قد يكتشفه أثناء أداء مهامه .

ولأداء هذه المهام يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقارير تحدد معاييرها وأشكالها و آجال
إرسالها إلى الجمعية العامة والى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم³، حيث نصت المادة 25

¹ بن سعدي عبد الحق ، تدرست نعيمة ، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ،
تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015_2016،ص،
ص 102، 103.

² بن سعدي عبد الحق ، تدرست نعيمة ، المرجع نفسه ، ص ص 102، 103.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_202 المؤرخ في 26 ماي 2011 الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات
وأشكال وآجال إرسالها ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2014،ص19، انظر عديلة لموسخ ، دور محافظ الحسابات في

من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد على ترتيب مهمة مندوب الحسابات المتمثلة في إعداد التقارير العامة، حيث نذكر أهم هذه التقارير مع شيء من التفصيل¹:

1_ تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر: يعتبر هذا أهم تقرير يقوم به مندوب الحسابات لأنه يلخص جميع المهتم التي قام بها مندوب الحسابات على مستوى الكيان خلال السنة ، ويكون فيه القرار الأخير على أن تلك الوثائق سليمة ومسجلة وفق ممارسة محاسبية مقبولة أو أن هناك بعض الاختلالات الواجبة التصحيح، أما إذا رأى مندوب الحسابات أن تلك الاختلالات فاقت ما هو مسموح به كان له الحق في رفضها وعدم التصديق عليها وتبرير ذلك الرفض وتبليغ الجمعية العامة بها حتى يكون لها الحق في التصدي لذلك بقرار لمواجهة تلك الاختلالات ،ويجب على مندوب الحسابات إذا رفض المصادقة للسنة الثانية على التوالي تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك².

ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظ الحسابات ، مذكرة الماستر ، تخصص تدقيق محاسبي ، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بالوادي ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 44الي 47.

¹ عادل فيداوي ، سميرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 47.

² انظر لبوز نوح و بوعلاق مبارك ، (تأثير تطبيق المعايير الجزائرية للتدقيق في جودة تقارير محافظ الحسابات _دراسة ميدانية لعينة من المهنيين لسنة 2018)، مجلة الإضافات الاقتصادية ، كلية الاقتصاد وعلوم الأعمال والإدارة ، جامعة غرداية الجزائر ، المجلد 3، العدد 2 ، أكتوبر 2019 ، ص 13.

2_ تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء: حيث

لايختلف التعبير عن الرأي عن الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة عن التقرير العام إلا في المصطلحات المستعملة في تعريف الحسابات الخاضعة لدراسة محافظ الحسابات¹.

3_ تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة: اغفل المشرع الجزائري تحديد محتوى وشكل

التقرير الخاص بالاتفاقيات ضمن أحكام القانون التجاري ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95_438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات ، حيث اكتفى بإلزام محافظ الحسابات في القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتقرير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يقوم فيها القائمين بالإدارة أو مسيري الشركة المعنية بمصالح مباشرة أو غير مباشرة ، وقد أشار إلى التقرير الخاص بالاتفاقيات المنظمة عند تعدادها للتقارير الناجمة عن إنجاز المندوب لمهامه القانونية ، والتي يقع على عاتقه وتحت مسؤوليته واجب إعدادها².

4_تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات: يتضمن هذا الكشف عن

التعويضات الخام التي تشمل كل الامتيازات والتعويضات المحصلة مهما كان شكلها وصفقتها بإستثناء تسديد المصاريف غير الجزافية ، وكذا التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين

¹انظر زيد زوهير ، (معايير إعداد التقرير في الجزائر ومدى تطابقها مع معايير التدقيق الدولية دراسة نظرية تحليلية) ، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية ، كلية الاقتصاد والأعمال والإدارة ، مجلد 2، العدد 2 ، سبتمبر 2017، ص 195.

² انظر بوفورور سعيد ، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها او الشركاء ، اطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص ص 354، 357.

بطريقة حصرية ودائمة في الكيان المعني ، والعاملين بالتوقيت الجزئي ، وحتى العاملين في فروع في الخارج.¹

5_تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين :يفحص محافظ الحسابات

جميع الامتيازات الخاصة و الممنوحة لمستخدمي الكيان المعني، في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية وتطبيقا لواجبات المهنة.²

6_تقرير خاص حول نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب

الحصة الاجتماعية :يقوم محافظ الحسابات بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاعة للكيان التي تعتبر مدققة، في تقرير خاص،نتيجة واجبات المهنة التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتبرة ، ويتم إعداد تطور النتيجة على شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة يعرض العناصر التالية : النتيجة قبل الضريبة ، الضريبة على الأرباح ، النتيجة الصافية ، عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية المكونة لرأس المال الاجتماعي ، النتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية ، مساهمات العمال في النتيجة.³

7_ تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية : تعرف على أنها مجموعة من النظم

والإجراءات والطرق التي تتخذها الإدارة لحماية أصول المنشأة أي الشركة، ولضمان دقة وسلامة

¹ علاوى عبد اللطيف ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعية أبو بكر بلقايد ، تلمسان _ ، السنة الجامعية 2016 / 2017 ، ص 123 .

² سفاحلو رشيد و عاشور كتوش، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة علمية دولية ، جامعة خميس مليانة الجزائر ، مجلد 8 ، العدد 1، جانفي 2017 ، ص 103 .

³ انظر سفاحلو رشيد و عاشور كتوش ، المرجع نفسه ، ص 103 .

البيانات المالية وزيادة درجة الإعتماد عليها ، و زيادة الكفاءة التشغيلية وضمان الإلتزام بسياسات الإدارة الموضوعية ، يتضمن التقرير الخاص لمحافظ الحسابات حول إجراءات الرقابة الداخلية ، الذي يتم إرساله إلى الجمعية العامة :_ عنوان التقرير ، المرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته _ فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان _ خاتمة على شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان ¹.

8_ تقرير خاص حول ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال: بحيث يتوجب على

مندوب الحسابات إعداد هذه التقارير الخاص وتقديمه لأقرب جمعية عامة عادية مقبلة أو جمعية عامة غير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو باستدعائها، حيث نص على هذا النوع من التقارير الخاصة في المادة 715 مكرر 11 من قانون التجاري ، كما أكد عليه في المادة 25 فقرة 8 من قانون 10-01 المنظم للمهنة ².

بالإضافة إلى المهام الدائمة السابقة ، يقوم مندوب الحسابات بمهام أخرى خاصة مؤقتة ، سميت كذلك لأنها مرتبط بأحداث قد تحدث أو قد لا تدخل ضمن وكالة مندوب الحسابات ، وعليه التدخل في حالة حدوثها يستدعي إعداد تقارير خاصة بشأنها ³، ونلخصها في مايلي ⁴:

¹ علاوى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص128 ، و انظر سفاحلو رشيد و عاشور كتوش ، (مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر) ، مجلة الإقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي الجزائري، جامعة خميس مليانة الجزائر ، مجلد 8 ، العدد 1 ، جانفي 2017 ، ص ، ص 103 و 104.

² علاوى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ص 125 و 126.

³ يقصد بالتقارير الخاصة : تلك التقارير التي يلتزم مندوب الحسابات قانونا بتقديمها في مناسبات وظروف خاصة حددها المشرع ، و هي جزء لا يتجزء من مهنته الرقابية التي رسمها له المشرع .علاوى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 113.

⁴ شريقي عمر ، المرجع السابق ، ص95.

قرار الشركة بزيادة او تخفيض رأس مال ،

_الإصدار عن طريق اللجوء العلني للإدخار ، خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار ،

_إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت ،

_ تحويل الشركة.

_إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم .

كما يجب أن توضع مختلف الوثائق الضرورية لإعداد هذه التقارير في يد مندوب

الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة

العادية أو هيئة التداول المؤهلة¹.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب تقريراً حول مستجدات و توضيحات من كل من رئيس

مجلس الإدارة ومجلس المديرين تحت طائلة العقوبات الجزائية²، وفي حالة انعدام الرد أو نقص

في ذلك ،يطلب مندوب الحسابات من الرئيس استدعاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة للمداولة

في الوقائع بحضور مندوب الحسابات في الجلسة ،وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام ، ، فإنه

يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لجمعية العامة مقبلة، أو لجمعية عامة غير عادية في حالة

¹ جريو عادل ، المرجع السابق ، ص128.

² حيث نصت المادة 831 من قانون التجاري على مايلي " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديروها العامون أوكل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبتها مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندة ، وسجلات المحاضرة " .انظر محمد ماضي ، مرجع سابق ، ص 78.

الاستعجال يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته، حسب نص المادة 715 مكرر 11 من المرسوم التشريعي رقم 93_08 المتضمن القانون التجاري¹.

المطلب الثاني

مسؤولية مندوبي الحسابات عند الرقابة على التسيير في شركة المساهمة

يمارس مندوب الحسابات العديد من المهام الرقابية في إطار الرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة من أجل الوقوف على المركز المالي للشركة وتسجيل المخالفات التي وقف عليها وتبليغ الجهات المعنية، وعلى أساسها يقع عليه مسؤوليات عديدة جاءت في صدد تنفيذ هاته المهام التي تدخل ضمن اختصاصاته ، وأي خطأ وتقصير صادر عنه يرتب مسؤوليته القانونية سواء مدنياً، تأديبياً وجزائياً² ، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب لتناول المسؤولية المدنية والتأديبية لمندوب الحسابات في (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمندوب الحسابات

تتم معاقبة ومساءلة مندوب الحسابات في شركة المساهمة مدنياً إذا ما ارتكب خطأ في حق المساهمين أوقع الشركة في أضرار ، ويساءل كذلك تأديبياً عند إخلاله بالالتزامات القانونية الواقعة عليه³، ولهذا سنتطرق إلى هاتين المسؤوليتين:

¹ محمد ماضي ، المرجع السابق ، ص 75.

² طيطوس فتحي ، المرجع السابق ، ص 53.

³ بلمخفي خولة ، المرجع السابق ، ص 41.

أولاً/ المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات: تقتضي المسؤولية المدنية الالتزام بتعويض الضرر وفق مبدأ الإلتزام بعدم الأضرار بالغير ، وقد تكون مسؤولية عقدية على أساس الإخلال بالإلتزام عقدي ، وقد تكون تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام قانوني¹.

وعموماً ولكي تقوم المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات "محافظ الحسابات" ، فلا بد من تحقق هاته العناصر الثلاث : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما ،أما نتائج هذه المسؤولية فتقع عند حدوث الضرر الذي يستوجب التعويض²، نشرحها فيما يلي :

-حصول إهمال أو تقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء مهامه وواجباته المهنية ولتحمله المسؤولية المدنية يجب إثبات إما الخطأ العمدي ، وإما التقصير منه³، من خلال مقارنة ما قام به محافظ الحسابات مع ما يجب أن يقوم به ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجتهادات العادية وفق معايير المهنية⁴ ، وقوع الضرر الذي يصيب الغير لذلك نتيجة الإهمال وتقصير محافظ الحسابات ،والعلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين الإهمال وتقصير المراجع ، فصلها فيما يلي:

أ-الخطأ: هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني "كل الفعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير ويلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " ،وعليه فالخطأ هو كل تقصير في التزم قانوني يسبب للغير ضرراً يؤدي إلى قيام المسؤولية على عاتق مرتكبه

¹ بن جميلة محمد، مرجع السابق، ص112.

² شريقي عمر ، المرجع السابق_ ، ص96.

³ شريقي عمر ، مرجع نفسه ، ص96.

⁴ بلمخفي خولة ، المرجع السابق ، ص43.

مضمونها التعويض¹، وفي هذه الحالة هو الإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مندوب الحسابات عند مراقبة وثائق الشركة و التدقيق في الحسابات وكذا صحة المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة، الجمعية العامة، ولا يشترط في خطأ مندوب الحسابات أن يكون تدليسيا أو جسيما².

حيث نصت المادة 715 مكرر 14 "مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"³.

يتضح من المادة أن مسؤولية مندوب الحسابات أي محافظ الحسابات مدنيا تجاه الشركة التي يقوم بمراقبتها، وتجاه الغير المتضرر عن أخطائه التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه⁴، حيث يعد محافظ مندوب الحسابات مسؤولا تجاه المؤسسة محل الرقابة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، إذ يتحمل المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج⁵، فقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 59 من قانون 10_01 متعلق بالمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث جاء فيه: "يتحمل محافظ حسابات

¹ عادل فيداوي، سميرة بكوش، المرجع السابق، ص 51

² صحراوي نور دين، (المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 4، العدد 1، ص 306.

³ المادة 715 مكرر 14 الامر رقم 59_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ص 191، اضيف بالمرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 193/4/25، الجريدة الرسمية 27 مؤرخ في جانفي 1993/4/25 ص 34.

⁴ جريو عادل، المرجع السابق، ص 135.

⁵ نجوي عبد الصمد، ضبط وتنظيم مهنة محافظ الحسابات في تشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2021، ص 54.

المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج " ويتضح من هذا النص أن مندوب الحسابات يلتزم ببذل عناية رجل عادي وليس بتحقيق نتيجة¹.

كما يمكن مساءلة مندوب الحسابات مدنيا إذا تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها ، أو في حالة إفشاء السر الشركة أو في حالة تقاعسه عن اتخاذ إجراءات التحذير أو في حالة تركه عمله في الشركة في وقت غير ملائم أو بقصد الإضرار بمصالحها².

و يسأل مندوب الحسابات على أخطاء الغير³ ، والمقصود بالغير هنا غير مندوب الحسابات الذي يتولى مراقبة الشركة سواء كانوا مساعديه أو القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة ، بحسب نظام الشركة إن نظاما كلاسيكيا أو نظاما حديثا، وحتى على الخبير المحاسب الذي تمت الاستعانة به⁴.

كما نصت المادة 715 مكرر 14فقرة 2 على إعفاء مندوب الحسابات من المسؤولية المدنية على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة ، إلا إذا لم يكف عنها في تقريره للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها⁵.

ب- الضرر: الضرر هو الشرط الثاني من المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات فلا يكفي لتحقيقها أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا، وهذا ما أشارت إليه المادة 61 الفقرة

¹فايزة زايدي ، المرجع السابق ، ص.51.

²بن جميلة محمد ، مرجع السابق ، ص115.

³صحراوي نور دين ، المرجع السابق ، ص 306 .

⁴ معيزي خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011_2012 ، ص 58.

⁵عادل فيداوي ، سميرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 52

الثانية من القانون 10_01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد "...بي. عد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون"، ولقيام المسؤولية المدنية على الانحراف في أداء مندوب الحسابات وفقا للأحكام المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بالإلتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير¹، يجب توافر خصائص في الضرر الحاصل من مندوب الحسابات تجعله يرتقي لأن يكون محل تعويض، حيث يجب أن يكون ماديا أو معنويا، شخصا، حالا وواقعا فلا يمكن الحديث عن تعويض أضرار لم تحدث بعد، أن يكون من الأضرار القابلة للتقدير، وبعد التحقق من حدوث أضرار بسبب أخطاء مندوبي الحسابات، يقع على طالب التعويض إثبات العلاقة السببية بين خطأ المهني والضرر الحاصل².

ج- العلاقة السببية تعد الرابطة السببية من أهم شروط قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة وبما فيها المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، وهي الرابطة الأكيدة بين الفعل الضار المتمثل في الخطأ الواقع والضرر الناتج، حيث يكون الخطأ هو السبب الرئيسي للضرر للحاصل دون شك في ذلك³، وتطبيقا لهذا المبدأ ورغم صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه،

¹أمنة بيروك، حسينة بوربيح، المرجع السابق، ص 98

²حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص ص 96،97

³أوجاني منذر، شوابي باسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في

القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، السنة الدراسية

2019_2020 ص 25.

فإن مسؤولية مندوب الحسابات لا تتعدى إلا إذا اثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى هذا الأخير¹.

ثانياً | المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات: تنشأ المسؤولية التأديبية عن طريق الأعمال المخلة بأخلاقيات المهنة و الإخلال بالواجبات الوظيفية و على مندوب الحسابات أن لا يتصرف على نحو مسيء إلى سمعته المهنية ولا يرتكب عملاً رفضه القانون صراحة²، ويمكن أن يترتب عليها مساءلة أمام المجلس الوطني للمحاسبة ، والعزل من مهام مندوب الحسابات من طرف القضاء .

أ- المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة: حسب المادة 63 من القانون 01_10 " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم ، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في قواعد المهنة عند ممارسة وظائفهم " .

وعليه يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية شأنه شأن الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة عن كل مخالفات أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم حتى بعد استقالتهم من مهامهم³ ، حسب ما

¹ صحراوي نور دين ، المرجع السابق، ص 308.

² بليلي مريم، بلمنور رادية ، المرجع السابق ، ص 49 .

³ انظر المادة 63 من القانون 01_10 مؤرخ في 16 عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، ص 10 ، وانظر نجوى عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 18

نصت عليه المادة 63 الفقرة الأولى من القانون 01_10 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد¹.

وتفرض على مندوب الحسابات العقوبات المنصوص عليها في المادة 63 الفقرة الثانية من القانون 01-10 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، وتصنف حسب درجة جسامة الخطأ: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة 6 اشهر، الشطب من الجدول، ويمكن تقديم الطعن القضائي ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها²، وتحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابله حسب التنظيم³.

ب- عزل مندوب الحسابات من طرف القضاء بطلب من ممثلي الشركة: تثير مسألة عزل مندوب الحسابات صعوبة بالنظر إلى طبيعة المركز الخاص الذي يشغله، ولذلك فإن هذا العزل غالباً ما يحاط بضمانات قوية حتى لا يستغل هذا الحق في كل مرة لا يرضى البعض عن عمله ولذلك يجب أن يتم هذا الحق في إطار رقابة القضاء الذي يقدر مدى مشروعية أسباب العزل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري⁴ حيث حدد شرطين وهما:

¹ عيسى بلفاضل، (النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة)، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، مجلدة 10، العدد 1، مارس 2021، ص 177.

² منصور يوسف، المرجع السابق، ص 177، وانظر: عيسى بلفاضل، المرجع السابق، ص 177.

³ عيسى بلفاضل، المرجع السابق، ص 177.

⁴ حيث تضمنت المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري وهو: "في حالة خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة

-أن يكون طلب العزل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة .

-وجود خطأ أو مانع من موانع ممارسة مهنة محافظ الحسابات طبقاً لقانون تنظيم المهنة طبقاً للقانون التجاري .

و بوجود هذه الشرطين يقبل طلب العزل كضمان لعدم التعسف في استعمال الحق ، وبالتالي الاضرار بالشركة والمساهمين والغير¹ ، حيث أجاز المشرع الجزائري عزل مندوب الحسابات من طرف القضاء ، بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس المال الشركة أو الجمعية العامة²، ولا بد من وجود سبب يبرر طلب العزل كالتستر عن أخطاء مجلس الإدارة و مجلس المديرين و عدم القيام بواجباته على أتم وجه³، وعليه العزل يكون للقضاء فقط بطلب من الهيئات المحددة على سبيل الحصر ، ويكون فقط في حالة الخطأ أو المانع ، وقد يكون العزل موجبا للتعويض عندما يكون تعسفياً⁴.

، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة انظر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 /04 /193 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية 27 مؤرخه في 25 / 04 / 1993 ص 33

¹-جريو عادل ، المرجع السابق ،ص 129 .

² انظر نص المادة 715 مكرر 9 القانون التجاري

³-حسان مقروة ،المرجع السابق ،ص 50 .

⁴محمد كريم طالب ، (دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة)، مجلة حقوق الإنسان

والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلدة 3، العدد 2 ، ص ص

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات

تترتب المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات في حالة ارتكاب جريمة¹ ، إذا قام مندوب الحسابات بمخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة مزاوله مندوب الحسابات ، التي تفرض عليه القيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين ، متى كان تكييف السلوك كجريمة يعاقب عليها القانون² .

حيث نصت المادة 62 من القانون 01_10 متعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد : "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني"³ ، وعليه يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا للقانون اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزام القانوني⁴ .

أولا : الجرائم المرتكبة من طرف مندوب الحسابات: يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه الجرائم يعاقب عليها قانونا ،نصنفها فيما يلي⁵ :

1-الممارسة غير المشروعة للمهنة : وفقا المادة 73 من القانون 01/10 لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد "فأنه يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000دج

¹ عيسي بلفاضل ، المرجع السابق ، ص 177 .

² خديجة مضي ، جمال بورجي ، المرجع السابق ، ص 81

³ المادة 62 من القانون 01_10 مؤرخ في 16 عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، ص 10 .

⁴ عيسي بلفاضل ، المرجع السابق ، ص 178 .

⁵ تجوي عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 55

الى 2.000.000 دج. وفي حالة العود ، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) اشهر الى سنة واحدة ، وبضعف الغرامة¹.

يعد ممارسا غير شرعيا لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد ، كل شخص غير مسجل في جدول المصف الوطني أو تم التوقيف المؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالمهنة²، وكذلك يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد ، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبيرة في المحاسبة أو شركة محافظ الحسابات أو شركة محاسبة أو أية أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات³ .

2- الجرائم المرتكبة في إطار الرقابة على التسيير: يعد محافظ الحسابات مسؤولاً جزائياً

عند مخالفة بعض نصوص القانون، ومن أهم الأفعال التي تكيف جرائمها من الناحية التشريعية لاسيما في إطار الرقابة على التسيير : إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة حسب المادة 830 من القانون التجاري ،كتقديم معلومات كاذبة حول جدول وضعية المؤسسة ،عدم إبلاغ النيابة العامة عن الوقائع الإجرامية حتى و إن أراد إعطاء فرصة للمديرين لتسوية الأمور، و عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية ، التزوير في سجلات الشركة حسب المواد 216 و 219

¹ صحراوي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 309

² انظر المادة 74 من قانون 10_01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، ص12

³ نجوى عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص55

من القانون العقوبات الجزائري، الامتناع عن حضور الجمعية العمومية، الامتناع عن تقديم تقرير الاشتراك في جرائم المدراء¹، المشاركة في جرائم يرتكبها الغير وخاصة القائمين على إدارة المؤسسة محل المراقبة، إفشاء السر المهني حسب المادة 71 من القانون 01_10 المتعلق المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد².

ثانيا- العقوبات المقررة على مندوب الحسابات : نصت عليها لاسيما المادتين 829 و830 من القانون التجاري³ : "يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او احدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقبل عمدا او يمارس او يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية".

كما نصت المادة 830 " يعاقب بالسجن من السنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة او الذي لم يكشف الى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها. "

¹ منصور يوسف ، المرجع السابق ، ص 101 .

² راوي زهرة ،رحموني جهيدة ، دور محافظ الحسابات في توثيق مصادقة النتائج المحاسبية ،مذكرة الماستر ، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم للاقتصادية التجارية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019_2020 ص67.

³ محمد ماضي ، المرجع السابق ، ص 78، وانظر: نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ديوان والمطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ص 338.

، وتطبق احكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحساب ¹.

اما المادة 71 من القانون 01_10 المؤرخ في 2010/06/29 في تنص بأنه: " يتعين

على الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات ².

¹ بوسماحة محمد ، برباوي كمال ، (المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ، المجلد 3، العدد 4 ، فيفري 2018 ، ص 220.

² عبار محمد و خلاف قرماش ، (المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2015 ، ص175.

الخاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ: "النظام القانوني للرقابة على تسيير شركة المساهمة في القانون الجزائري"، حاولنا معالجة الموضوع في إطار القانون الجزائري، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه "الرقابة الداخلية على التسيير في الشركة المساهمة"، أين تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة بين نظام مجلس الإدارة و نظام مجلس مراقبة"، والمبحث الثاني رقابة الجمعية العامة للمساهمين في التسيير شركة المساهمة، أما الفصل الثاني المعنون بـ "الرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة" مندوب الحسابات نموذجاً"، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا ضمنهما مباشرة مندوب الحسابات للرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة في المبحث الأول، و اختصاصات والمسؤولية القانونية لمندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة في المبحث الثاني، وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني، نوضحها فيما يلي:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للرقابة على التسيير في شركة المساهمة، و باعتبار شركة المساهمة من شركات الأموال التي تتميز بالعدد المهول للمساهمين وتعتمد على رؤوس أموال ضخمة والقائمة بالدرجة الأولى على الاعتبار المالي فرأس مالها يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وبالتالي لابد من تشديد عملية الرقابة على تسيير الشركة باعتبارها أقرب للنظام منه للعقد، ولهذا خصص المشرع لها إطاراً قانونياً وارداً في القانون التجاري والنصوص المكملة له لاسيما القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث المشرع خول لمجموعة من الأجهزة مهمة التسيير باسم الشركة ولحسابها، وفي نفس الوقت فرض عليها رقابة نظماً كعملية قانونية فنيوتفوق قواعد متكاملة لاسيما من حيث الأجهزة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

- نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في النظام الكلاسيكي بواسطة مجلس الإدارة الذي يقوم بدور مزدوج تسيير ورقابي، حيث يعتبر مجلس الإدارة بموجب القانون التجاري

الجزائري النظام التقليدي في شركة المساهمة يجمع بين مهام الإدارة والرقابة الداخلية ، وقد حدد المشرع أعضاء مجلس الإدارة من ثلاث أعضاء على أقل واثنى عشر على الأكثر مع مراعاة حالات الدمج حيث يجوز رفع عدد الأعضاء دون تجاوز أربعة وعشرون عضواً ، و تتم العضوية في المجلس عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية ، كما يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو المحرك الأساسي لمجلس الإدارة وينتخب من بين أعضاء المكونين لهذا المجلس ويشترط أن يكون رئيس شخص طبيعياً وذلك راجع إلى طبيعة العمل وصلاحيات الممنوحة له .

- يتمتع مجلس الإدارة بسلطة اتخاذ القرارات كهيئة إدارية بما يصب في مصلحة الشركة فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال الخارجة عن نطاق غرض الشركة ، كما لا يجوز أن يقوم بالأعمال التي هي من اختصاصات الجمعية العامة و لا تصح مداوات واجتماعات مجلس الإدارة بحيث إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة في حضور نصف عدد أعضائه و بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات .

- حيث يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة من خلال مباشرة التصرفات باسم الشركة ولحسابها من خلال الاستثمار في المشاريع المريرة لها، كما يقوم مجلس الإدارة بتوزيع العمل بين أعضاء المجلس حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره الإيجابي في تسيير الشركة ، إلا أن هناك قيود لبعض اختصاصات مجلس الإدارة كهيئة إدارية ، حيث لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام، كما لا يجوز المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية والغير العادية ، ويختص من حيث صلاحياته الرقابية بانتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين نوابه ، كما يمنح لهم الإذن بإعطاء الكفالات و الضمانات للغير باسم الشركة مع مراعاة مصلحة الشركة والإذن من مجلس الإدارة بزيادة الضمان في حالة تجاوز الالتزام الحد الأقصى للضمان، كما يختص مجلس الإدارة باستدعاء المساهمين لحضور الاجتماع ويمكنهم من الوثائق الضرورية بوضعها تحت تصرفهم قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة، لتمكن المساهم من إبداء رأيه في إدارة شركة المساهمة.

-نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في النظام الحديث عن طريق مجلس المراقبة الذي يمارس وظائفه الرقابية على مجلس المديرين بحكم الفصل بين أجهزة التسيير والرقابة، حيث يتم تشكيل مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء كحد أدنى و من اثني عشر (12) عضو كحد أقصى واستثناء في حالة الدمج لا يتجاوز الأربعة وعشرون عضو، وينتخبون من طرف الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عهدهم بموجب القانون الأساسي للشركة.

-إن إطار الرقابة الممارس من مجلس المراقبة ينصب على مجلس المديرين باعتباره الجهاز الإداري للشركة في النظام الحديث ، يمارس وظائفه تحت سلطته ورقابته الدائمة ، حيث يقوم مجلس المراقبة بتعيين مجلس المديرين ويحدد مجلس المراقبة مبلغ مكافأتهم كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم ، ومنح المشرع لمجلس المراقبة إمكانية أن يسعى لإجراء تعيينات مؤقتة عند حدوث شغور منصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة بين جلستين عامتين، كما يقوم مجلس المراقبة بإجراء رقابة دورية كل 3 أشهر، ويقع على مجلس المديرين تقديم تقرير لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، فتظهر الرقابة الدورية في إرسال مجلس المديرين أربعة تقارير فصلية ، في كل فصل يتلقى مجلس المراقبة تقريرا عن وضعية الشركة ، ويجتمع مع مجلس المديرين من اجل تحقيق مراجعة الوثائق الخاصة بوضعية الشركة ونشاطها حتى يتسنى لمجلس المراقبة فحصها والتأكد من صحتها وعدم مخالفة القواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة ، لوضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر والتالية لفصل السنة المالية.

-إن الرقابة الداخلية الممارسة من الأجهزة السابقة تخضع هي الأخرى لرقابة الجمعية العامة، حيث تعتبر الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا في اتخاذ القرارات بإنشاء الشركة والتصديق على نظامها ، كما تمارس الصلاحيات الرقابية حسب نوع الجمعية العامة المنعقدة سواء كانت في ظروف عادية أو استثنائية ، حيث يختلف الوضع بين الجمعية العامة العادية وغير العادية.

-يتم استدعاء الجمعية العامة العادية بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة، ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية لابد من شروط أساسية بحيث تمكن المساهمين من الإطلاع على وثائق الشركة ، كما يحق لكل مساهم مناقشة تقرير كلا المجلسين الذي يقدم الى الجمعية العامة العادية، جدول الحسابات و الوثائق التلخيصية و يلتزم

المجلس بالإجابة عليها، و يكون التصويت في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ ، كما يكون التصويت من حيث المبدأ علنيا ، غير انه يمكن لأي مساهم أن يطلب السرية في المسائل التي لها طابع شخصي كعزل أعضاء مجلس الإدارة.

- منح المشرع الجزائري الجمعية العامة العادية عدة اختصاصات، حيث تتمتع بسلطات رقابية على عدة مستويات، حيث تقوم الجمعية العامة بالبت في الحسابات السنوية والمقدمة على شكل مبالغ قابلة للتوزيع والتي عبارة عن حصص ممنوحة للشركاء على شكل أرباح، أما من حيث الرقابة على أعضاء هيئات التسيير تتمتع الجمعية العامة بعدة اختصاصات متمثلة في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، كما تختص الجمعية بتعيين مندوب الحسابات وعزله، كما تقوم الجمعية العامة بتحديد اتعاب المصفي وعزله .

- تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها الأساسية من طبيعة اختصاصاتها، كما تخضع الجمعية العامة الغير العادية لنفس الإجراءات والأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية من حيث إستدعائها للإنعقاد حيث يكون من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين، مع اختلاف في التصويت فقد نص القانون على أنه يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم في الجمعية العامة العادية للمنتفع ، ومالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية ، ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع للمداولات في شؤون الشركة إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يملكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى وعلى من يملك ربع الأسهم حق التصويت في الدعوى الثانية ، وإذا لم يتوافر نصاب ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء، وبالنسبة للنصاب القانوني تأخذ الجمعية العامة غير العادية تكون بأغلبية ثلثي أصوات المتمثلة في الاجتماع .

_ تختص الجمعية العامة الغير العادية بمهام أساسية وهي تعديل النظام الأساسي للشركة كمهمة أساسية، كما تختص في الزيادة وخفض رأس مال الشركة، فمن بين الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأس مالها كونها قد تصاب بخسائر فتسعى إلى حل وضعيتها عن طريق التخفيض لتصبح أصولها معادلة لخصومها ،أو بسبب زيادة الرأسمال عن حاجتها فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل أعباء إضافية،أما

بخصوص الزيادة فتلجأ إليها بناء على خسارة أصابتها وذلك بإصدار أسهم جديدة ، من خلال تقييم متطلبات رأس مال في المستقبل تقييما دقيقا ومراقبة مصادر التمويل .

-تستعين الجمعية العامة في عملية الرقابة ومن أجل التحقيق في نتائج السنة المالية والتدقيق في حساباتها بمندوب الحسابات كنموذج لرقابة خارجية ، حيث يقصد بالرقابة الخارجية رقابة شخص مؤهل قانونيا يسمى مندوب الحسابات يقوم بالرقابة وفق القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بمهنة محافظ الحسابات ،من خلال إعداد تقارير عن الوضعية المالية والمحاسبية لشركة المساهمة خلال السنة المالية للإطلاع عليها من طرف القائمين على إدارة شركة المساهمة والذي يساهم في إعداد ميزانية الشركة ،وتسجيل كل السلوكات التي من شأنها أن تشكل انحرافات مالية ،ومن ثم إعلام القيمين على شؤون الشركة والسلطات المختصة بالأفعال المخالفة للقانون و التي من شأنها أن تكيف قانونا جرائم في التسيير .

- خول القانون صلاحية تعيين مندوب الحسابات لأداء مهامه إما من طرف الجمعية العامة العادية كأصل عام ، أما في حال وجود مانع أو إهمال أو إذا تم رفضه والاعتراض عليه في هذه الحالة يتم تعيينه أو استبداله بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،وتحدد مدة تعيين مندوب الحسابات 3 سنوات مرة واحدة قابلة للتجديد، وتنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات الشركة في السنة المالية الثانية .

-إن تعيين مندوب الحسابات لممارسة الرقابة على التسيير في شركة المساهمة يخضع لشروط نظمها المشرع الجزائري بمناسبة الإصلاحات التي مست المهنة والتي كانت موضوع القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، و تتمثل في اشتراط كونه جزائري الجنسية متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ،وأن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها ،أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة ،ومعتدا من طرف الوزير المكلف بالمالية ومسجلا في المصف الوطني في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وأن يؤدي اليمين الرسمية بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني بعبارة "اقسم بالله العظيم أن أقوم بعلمي بأحسن قيام وأتعهد أن اخلص في تأدية وظيفتي وان

اكتف سر المهنة واسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيدا".

_ اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون مندوب الحسابات في أحد حالات التنافي والموانع التي تحول دون استقلاليته أو تعرقل أداء مهامه على نحو محايد، ولهذا من شروط تعيين مندوب الحسابات أن لا تربطه بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في الشركة علاقة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة حتى لا يقع مندوب الحسابات في حرج أدبي يصعب عليه معه تأدية مهامه الرقابية، وأن لا يكون من الأشخاص الذين تلقوا من الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجورا أو أتعابا أو امتيازات مالية أخرى .

_ يقع على مندوب الحسابات في شركة المساهمة عدة التزامات من أجل تأدية مهامه على أحسن وجه، والتي يمكن إجمالها في أربع التزامات أساسية، لعل أهمها الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، مع الالتزام بتقديم الضمان والتأمين على المسؤولية ويكون ملزما باكتتاب عقد تأمين لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لضمان مسؤوليته المدنية أثناء ممارسته المهنة، التزام مندوب الحسابات بإمسك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابته، التزامه الحفاظ على سر المهنة مع الالتزام بالتبليغ عن جرائم التسيير في شركة المساهمة بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة عن الوقائع الإجرامية التي اكتشفها أثناء قيامه بمهامه الرقابية و بكل ما من شأنه أن يعد خرقا لأحكام القانون التجاري وكذلك القوانين المكتملة له، الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة مع الإلتزام بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها لاسيما التأكد من صحة البيانات المدونة في سجلات الشركة، وبموجب ذلك يلتزم المندوب بالإحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات والخطوات التي اتبعتها في فحص دفاتر الشركة مع تسجيل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية.

- إن التدقيق في صحة المعلومات والنتائج المقدمة من طرف مجلس الإدارة ومجلس المراقبة يكون موضوع ملاحظات وتقارير يعدها مندوب الحسابات، لإعلام الجمعية العامة والمسيرين عن كل نقص وانحرافات يكتشفها أثناء تأدية مهامه كمراقب خارجي على تسيير شركة المساهمة، و تعد التقارير في شكل وثائق مكتوبة كدليل لما تم تكليفه به أثناء مهمته الرقابية داخل الشركة لتوضع في يد الجمعية العامة بهدف الرقابة وتحميل المسؤولية

القانونية للمسيرين عن كل مخالفة أو تقصير، ومن بين هذه التقارير: تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية، تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء، تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة، تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات، تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، تقرير خاص حول نتيجة السنوات الخمس الأخيرة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية، تقرير خاص حول الإجراءات الرقابية الداخلية، تقرير خاص حول ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال، كما يجب أن توضع مختلف الوثائق الضرورية لإعداد هذه التقارير في يد مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية، تحت طائلة العقوبات الجزائية التي توقع على رئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يعتمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبتها أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان.

يتحمل مندوب الحسابات مسؤولية قانونية عن الانحراف في أدائه الرقابي، والتقصير في إلتزاماته تجاه الشركة، فيسأل مدنيا إذا تسبب في ضرر للشركة أو للمساهمين، كما يسأل تأديبيا عن كل خطأ أو تقصير خالف قواعد المهنة بمعاقبته من طرف اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة وتصنف العقوبة التأديبية حسب درجة جسامة الخطأ إما إنذار أو توبيخ، التوقيف المؤقت لمدة 6 أشهر، الشطب من الجدول، ويمكن تقديم الطعن ضد هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات المعمول بها، كما يمكن عزله من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة، في حالة وجود سبب يبرر العزل كالتستر عن أخطاء القائمين بالإدارة أو عدم القيام بواجباته على أتم وجه، وقد يكون العزل موجبا للتعويض عندما يكون تعسفيا.

- طبقا لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات، يساءل جزائيا عن كل ممارسة غير مشروعة لاسيما كل من ينتحل صفة مندوب الحسابات ويمارس المهنة دون اكتسابه الصفة القانونية ويعتبر كذلك كل شخص غير مسجل في جدول المصنف الوطني، أو تم توقيفه مؤقتا أو شطبه من الجدول، و يعد مندوب الحسابات مسؤولا جزائيا عن كل تقصير في القيام

بالتزاماته القانونية في إطار الرقابة على التسيير ،حيث يكيف ضمن الجرائم التي يرتكبها مندوب الحسابات في إطار أداء مهمته الرقابية على أجهزة المراقبة كإعطاء معلومات كاذبة او إفشاء السر المهني ،حيث عاقب المشرع الجزائري على هاته الأفعال بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

في ختام هذا العمل ،نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقت نسبيا في تناول أهم جوانب الموضوع، وتكون بذرة لاتفاق نحو بحوث جديدة ويبقى الكمال لله عز وجل الذي لا يفتل ولا ينام. فالفضل والحمد لله رب العالمين وما التوفيق إلا بالله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً : قائمة المصادر

1: النصوص التشريعية والتنظيمية :

-القانون 10_01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 متعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد42 ،الموافق ل11 يونيو 2010.

-الأمر رقم **59.75** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم **08-93** المؤرخ في 3 ذو قعدة عام 1413 الموافق 25 افريل سنة 1993 ،الجريدة الرسمية المؤرخ في 25 افريل 1993.

- المرسوم التنفيذي 11_32 ، مؤرخ في 22 صفر 1432 الموافق ل 27 جانفي سنة 2011 ، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات ، الجريدة الرسمية الجمهورية عدد 07 الصادر في 02 فيفري 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 11_202 المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1432 الموافق 26 مايو 2011 الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها ، الجريدة الرسمية الجمهورية عدد 30 ، 1 يونيو 2011 .

-المرسوم التنفيذي 95_438 ، مؤرخ في 01 شعبان 1416 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات،الجريدة الرسمية الجمهورية عدد 80 الصادر في 02 شعبان 1416.

ثانيا :قائمة المراجع

1 : الكتب

_ إبراهيم سيد احمد ، العقود والشركات التجارية فقهاء وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري عقد السمسرة - عقد الوكالة بالعمولة - عقد النقل - عقد البيع - شركات الأشخاص والأموال و شركات الاستثمار و الشركات الأجنبية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1999.

- أسامة ربيعة ،مدخل لدراسة قانون الشركات ، الطبعة أولى ، دار فضاءات ، السنة 2013 .

- السالم هاجر ابو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2014 .
- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية -نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2011.
- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية - التاجر _ الشركات التجارية ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بدون سنة الجزائر .
- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة 2006 .
- نجوي عبد الصمد ، ضبط وتنظيم مهنة محافظ الحسابات في تشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السنة 2021.
- نادية فوضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003.
- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري جامعة الجزائر ، طبعة الثالثة ، ديوان مطبوعات جامعة الجزائر ، سنة 2008.
- ربيعة غيث ، الشركات التجارية (الحكام العامة للشركات التجارية _شركات الأشخاص _شركات الأموال) ، الطبعة الأولى ، السنة 2010.

2: المقالات العلمية

- بدي فاطمة الزهراء ، (دور مجلس الادارة في حكومة شركات المساهمة)، مجلة البحر الأبيض المتوسط للقانون الاقتصاد ، جامعة تلمسان ، مجلد 4، العدد 2 سبتمبر 2019.
- بلجراف سامية ، (دور الرقابة المالية الخارجية في تجسيد مفهوم حوكمة الشركات _الرقابة عن طريق مندوب الحسابات في الجزائر نموذجا_) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلد 12 ، العدد 2 ، سنة 2019.

- بن جلولي وسام و بن جلول آمال ، (رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة - دراسة في المهام و الصلاحيات -)، مجلة مخبر اصلاح السياسة العربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسن بن بلعيد شلف ، المجلد 6 ، العدد 1، 30 جانفي 2018 .
- بن شويحة علي و قولي فاطمة و ايمن يوسف ، (الطبيعة القانونية لشركة المساهمة)، مجلة البديل الاقتصادي ، جامعة الجزائر الجلفة المجلد ، 2 العدد1 جوان 2015.
- بن يحي علي و لعمورة رميلة ، (متطلبات تعيين محافظ الحسابات في ظل المعايير الجزائرية للتدقيق)، مجلة الواحات ، جامعة غرداية ، المجلد 13، العدد 1 ، جوان 2020.
- بوسماحة محمد ، برباوي كمال ، (المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات)، مجلة البشائر الاقتصادية ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ، المجلد 3، العدد 4 ، فيفري 2018.
- تقي الدين دغبوج ، (النظام الحديث لادارة شركة المساهمة مجلس المديرين و مجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي -تبسة ، الجزائر ، المجلد 4، العدد 1 مارس 2019 .
- حاج قويدر قورين و أبوبكر الصديق قيداوان ، (الإطار القانوني والمهني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر_دراسة ميدانية)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ، المجلد 3 ، العدد 1، مارس 2018.
- حسابية مسعود ،شوايدية منية ، راسمال شركة المساهمة في الأنظمة القانونية المقارنة ، مجلة البحوث في العقود والقانون الاعمال ، جامعة 8ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلدة 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021.
- حطابي أمينة ، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة ، مجلة افاق لايحاث السياسية و القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر ، المجلد 2 ، العدد 1 ماي 2019 .

- تحليل نواره، (دور شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير في تفعيل بورصة الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 13 ، العدد 1 ، أفريل 2022
- خديجة مضي ، جمال بورجي ، (التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكمة شركات المساهمة) ، Journal d’Economie, de Management, d’Environnement et de Droit (JEMED) مجلة الاقتصاد والتسيير والبيئة والقانون ، المجلد 1، العدد1 ، جويلية 2018 ، المجلد 1، العدد 1 ، جوية 2018.
- خيزري ايمان رقية ، (نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية)، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 5 أكتوبر 2021.
- زهواني رضا زهواني ، (ضرورة تفعيل دور محافظ الحسابات للحد من مخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر) ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والإدارية ، جامعة الشهيد حماد الأخضر في الواد الجزائر ، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2016.
- زيد زوهير ، (معايير إعداد التقرير في الجزائر ومدى تطابقها مع معايير التدقيق الدولية دراسة نظرية تحليلية) ، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية ، كلية الاقتصاد والأعمال والإدارة ، مجلد 2، العدد 2 ، سبتمبر 2017
- سفاحلو رشيد و عاشور كتوش ، (مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر) ، مجلة الإقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي الجزائري ، جامعة خميس مليانة الجزائر ، مجلد 8 ، العدد 1 ، جانفي 2017.
- سليمة بن نعمة و امين مخفي ، (واقع الممارسة المهنة للمحاسبة والتدقيق في الجزائر دراسة مقارنة للقانون 08_91 والقانون 01_10) ، مجلة مجاميع المعرفة ، جامعة علي كافي تندوف الجزائر ، المجلد 3، العدد 2 ، أكتوبر 2017.
- شريقي عمر ، (مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)، مجلة الاقتصاد والإدارة ، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس في سطيف 1 الجزائر ، مجلدة 12، العدد12، جوان 2012.

- صحراوي نور الدين ، (المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، مجلد 4 ، العدد 1 ، جوان 2019.
- طيطوس فتحي ، (محافظ الحسابات في الجزائر) ، مجلة السياسية والقانون ، جامعة قاصدي برباح ورقلة الجزائر ، مجلد 5، العدد 9 ، جوان 2013.
- عبار محمد و خلاف قرماش ، (المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2015.
- عبد اللطيف علاوي ، (الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة) ، مجلة القانون والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 4 ديسمبر 2018 .
- عبد اللطيف علاوي ، (الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة بالجزائر ، مجلد 9، العدد 4 ، ديسمبر 2016.
- عبد المجيد قادري ، (مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 10_01) ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، المجلد 31، العدد 2 ، جوان 2020.
- عيسي بفاضل ، (النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة) ، مجلة القانون ومجتمع والسلطة ، مجلد 10 ، العدد 1 ، مارس 2021.
- لبوز نوح و بوعلاق مبارك ، (تأثير تطبيق المعايير الجزائرية للتدقيق في جودة تقارير محافظ الحسابات _دراسة ميدانية لعينة من المهنيين لسنة 2018) ، مجلة الإضافات الاقتصادية ، كلية الاقتصاد وعلوم الأعمال والإدارة ، جامعة غرداية الجزائر ، المجلد 3، العدد 2 ، أكتوبر 2019.
- محمد بوشوشة ، (دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر في إطار القانون 10-01) ، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة ، جامعة الجلفة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، افريل 2021.
- محمد كريم طالب ، (دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة) ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلد 3، العدد 2، جوان 2018.

- مكي فلة، (صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهم)، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14 ، العدد 02، أبريل 2022 .
- منصور بختة ، (مبدا عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة)، مجلة القانون الجزائري و القانون المقارن ، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس - الجزائر ، المجلد 2 ، العدد 2 جوان 2016.

3 : الرسائل العلمية و المذكرات الجامعية

أ : أطروحة دكتوراه

- بدي فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، أطروحة دكتورا ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر ، 2016 / 2017.
- بعاش خالد ،مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية و المحاسبة ، تخصص محاسبة ومراقبة والتدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير ، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس السنة 2020 2021.
- بن عودة ليلي ، تعديل راس مال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتورا في العلوم ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس ، سنة 2020/2021.
- بوجلال مفتاح ،التنظيمات الإتفاقية لشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي ،أطروحة دكتوراه في قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ،سنة 2010-2011.
- بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،الجزائر،2015.
- بوفرور سعيد ، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها أو الشركاء ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012 .

- حنان عجيلة ، إصلاح مهنة المحاسب المعتمد في ضوء النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية (دراسة ميدانية لمحاسبين معتمدين بالجنوب الشرقي للجزائر) ، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة غرداية ، السنة الجامعية 2018 / 2020 .
- شريقي عمر ، التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية - ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، السنة الجامعية 2011_2012 .
- علاوى عبد اللطيف ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، _تلمسان _ ، السنة الجامعية 2016 / 2017 .
- قاسمي عبد الله ،حقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة ' أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،سنة 2017 -2018 .
- مصطفىاوي أمينة ، رأسمال شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، نوقشت بتاريخ 28 ديسمبر 2020 .
- ب : رسالة الماجستير
- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسطينية ، السنة 2010 / 2011 .
- بوفامة سميرة ، شركات الاستثمار ذات الراس المال المتغير ، مذكرة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسطينية ، السنة 2004_2005 .
- جريو عادل ، الرقابة على الأعمال مجلس الإدارة شركة المساهمة و المسؤولية المدنية لأعضائه ،مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ،جامعة قسنطينة 1 ،سنة 2014-2015 .
- دحو مختار، صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة 2007 .
- سميرة براردي ، دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،السنة 2014/2015 .

- شنة امينة ، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة وهران - القطب الجامعي بلكايد- ، سنة 2012/2011 .
- شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، السنة 2017.
- منصورى يوسف ، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، شهادة الماجستير في العلوم ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1_ بن يوسف بن خدة _، السنة 2019/2018.
- ج:مذكرة الماستر**
- أسماء بيوتي ، نسيبة دهيمي ، الدور الرقابي للمساهمين ف شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم بواقي العربي بن مهدي ، السنة 2021/2020.
- إليهم فؤاد ،تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي ،مذكرة ماستر في علوم التسيير ،تخصص مالية و بنوك ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أم البواقي، السنة 2015/2014.
- آمنة بيروك و حسيبة بوربيع ، المركز القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في قانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، السنة 2016-2015 .
- أوجاني منذر ،شواي باسر ، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945 قالمة ، السنة 2019 .
- أيلول الأمين ، سالمى عبد القادر ،النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، التخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة 2019_2018 .
- بازوش فطمة ،الرقابة الداخلية الجماعية على شركات المساهمة في الشريع الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة آكلي محند الحاج ،بويرة ،سنة 2020 .

- برنو سميرة ، حق الانتفاع في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج بالبويرة ، السنة 2018.
- بغلول امينة ، الايطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة 2018 2019.
- بلعباس محمد ،إدارة شركة المساهمة ذات المجلس المراقبة و مجلس المديرين ،مذكرة الماستر ،ميدان حقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،سنة 2020.
- بلمخفي خولة ، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري _ هيئات التسيير في شركة المساهمة _ ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية _ أدرار _ ، السنة 2018 /2019.
- بليلي مريم ،بلمنوررادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة ، مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الدراسية 2019/2020.
- بن سعدي عبد الحق ، تدريست نعيمة ، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، السنة الجامعية 2015_2016.
- بن عوامر إبراهيم و لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار ، السنة 2015/2016 .
- بنوة هاجر و حدوش نصيرة ، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر في حقوق ، تخصص قانون الخاص ، المركز جامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت ، سنة 2016 2017.
- بودهان صالح ، النظام القانوني لراسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر اكايمي ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت بتاريخ 2015 /06/02 ، السنة 2014 2015 .

- بولحة فاطمة ،لحليح لبنى ،تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للاذخار ، مذكرة الماستر في قانون الخاص ، تخصص قانون خاص الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، السنة الجامعية 2017_2018.
- بومكواز عبد القادر و بوغناني نسيم ،دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،مذكرة الماستر ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاجة ،السنة الجامعية 2012-2013.
- تيرس نوال خماش هناء ، النظام القانوني لتعديل راس مال شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة ، السنة 2019/2020.
- حاتم وردية ، إدارة شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 2015.
- حرطاني نور الهدي ، الرقابة علي أعمال التسيير في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د الطاهر مولاي -سعيدة - ، سنة 2015/2016.
- حسان مقورة ،النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،السنة 2016-2017.
- حمودي بثينة ، حفص مريم ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر . تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2015/2016.
- حمور فيصل و كابلي سليم ، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بدون سنة.
- حنصال عبد العزيز ، إدارة شركة مساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، السنة الجامعية 2014_2015.

- حنيش خليصة ،تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر اكاامي في الحقوق ،
التخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي _برج بوعرييج_
،السنة الجامعة 2020/2019.
- رباني رادية و سعادة أمال ، ادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ، السنة 2020
2021.
- رزيق عبد الجبار ، الجمعية غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ،
تخصص قانون الأعمال ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة 2018
2019 .
- ريمة علي لميس ، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص
قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، السنة
2016_2015.
- زاوي زهرة ،رحموني جهيدة ، دور محافظ الحسابات في توثيق مصادقة النتائج المحاسبية ، مذكرة
الماستر ، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية ، جامعة عبد
الحמיד بن باديس مستغانم ، السنة 2020/2019.
- سليمان ريمة و طهراوي حنان ،حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفق التشريع الجزائري ،مذكرة
الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة إكلي محند أولحاج بويرة ،سنة
2020 .
- شداد خالد ياسين ،النظام الحديث في إدارة و تسيير شركة المساهمة ،مذكرة الماستر تخصص قانون
أعمال ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2020-2019.
- شريفي أمال ، الاطار القانوني لشركة المساهم دراسة مقارنة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص
قانون اجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة ، 2016 2017 .

- عادل فيداوي و سميرة بكوش ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2020 /2019 .
- عديلة لموسخ ، دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظ الحسابات ، شهادة الماستر ، تخصص تدقيق محاسبي ، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بالوادي ، السنة الجامعية 2014-2013.
- عمروس فردوس ، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة- دراسة نقدية - ، مذكرة الماستر اكايمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة 2021/2020.
- عمور حمزة و ضيف الله وهيبة ، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف _مسيلة ، السنة 2021 2020.
- غماتي عادل وقرومي ابتسام،النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية ‘ مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية حقوق _بودواو ، جامعة امجد بوقرة بومرداس ، السنة 2014 2015 .
- فايزة زايدي ، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، السنة الجامعية2015_2016 .
- فهمي بن عبد الله ،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة ،مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2015-2016 .
- فيروز لوصيف ، تعديل رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي- ام البواقي - ، سنة 2017 _2018 .
- كلود حليم و قدور احمد ، زيادة رأسمال الشركات التجارية في القانون الجزائري ‘ مذكرة شهادة الماستر في القانون ، تخصص المهن القانونية و القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة 2020/2019.

- لبوادي شهاب و حوى عمر ، سلطات ومسؤولية المسيرين في شركة المساهمة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، سنة 2019-2020.
- لورقيوي أميرة ، آليات المراقبة لشركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2014-2015 .
- محمد كاهية ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر اكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعرييج ، السنة 2019-2020.
- محمد ماضي ، إدارة شركة المساهمة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، سنة 2015-2016 .
- مني مسواكة و فاطمة الزهراء وقاف ، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، السنة 2021/2022.

4: منشورات إلكترونية

- عينوش عائشة ، محاضرات في مادة الشركات التجارية ، لطلبة الماستر 2 ، تخصص قانون أعمال ، جامعة آكلي محند أولحاج ، بو ، سنة 2020-2021 ، منشور على الموقع الإلكتروني على المستودع المؤسسي لجامعة البويرة <http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/handle/123456789/11192>
- الهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، على: الموقع الإلكتروني ل:الهيئة المغربية لسوق الرساميل <https://www.ammc.ma/ar/node/119> ، 28 مارس 2022 ، الساعة 14:00.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ ت	المقدمة
05	الفصل الأول : الرقابة الداخلية على التسيير في شركة المساهمة
08	المبحث الأول : الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة بين نظامي مجلس الإدارة و مجلس المراقبة
09	المطلب الأول : مجلس الإدارة كهيئة رقابية داخلية في ظل النظام الكلاسيكي
09	الفرع الأول : العضوية في مجلس الادارة كهيئة رقابية في شركة المساهمة
09	أولا : تشكيلة مجلس الإدارة
12	ثانيا : مدة عضوية في مجلس الإدارة
13	ثالثا: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
14	الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة كهيئة إدارية ورقابية على تسيير شركة المساهمة
14	أولا :سلطات مجلس إدارة كهيئة إدارية في إتخاذ القرار والقيود الواردة عليه
19	ثانيا: سلطات مجلس الإدارة كهيئة رقابية في شركة المساهمة
22	المطلب الثاني : مجلس المراقبة كهيئة رقابية الداخلية في ظل نظام الحديث
23	الفرع الأول : العضوية في مجلس المراقبة لشركة المساهمة
23	أولا : تشكيلة مجلس المراقبة
24	ثانيا : مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة
25	الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المراقبة كهيئة رقابية على تسيير شركة المساهمة
29	المبحث الثاني : الرقابة الداخلية على تسيير شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة
31	المطلب الأول : رقابة الجمعية العامة العادية على تسيير في شركة المساهمة
31	الفرع الأول : انعقاد الجمعية العامة العادية
31	أولا : إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد
32	ثانيا : شروط ممارسة الجمعية العامة العادية لإختصاصاتها الرقابية
37	الفرع الثاني :إختصاصات الجمعية العامة العادية كهيئة رقابية على التسيير في شركة المساهمة
38	أولا : الرقابة على أعضاء الهيئات الإدارية و الرقابية
38	ثانيا : الرقابة الجمعية العامة العاية عن طريق منح الإذن أو الترخيص

39	ثالثا : الرقابة المالية من الجمعية العامة العادية
40	رابعا : الرقابة في مرحلة تصفية الشركة
40	المطلب الثاني : رقابة الجمعية العامة غير العادية على التسيير في شركة المساهمة
41	فرع الأول : تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للإنعقاد
44	الفرع الثاني : اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية
44	أولا : تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة
45	ثانيا : الزيادة في رأس مال شركة المساهمة
47	ثالثا : تخفيض في رأس مال شركة المساهمة
51	الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة "رقابة مندوب الحسابات نموذجاً"
52	المبحث الأول : مباشرة مندوب الحسابات للرقابة الخارجية على التسيير في شركة المساهمة
53	المطلب الأول : تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة
54	الفرع الأول : كيفية تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة
55	أولا : تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين
57	ثانيا: تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء
59	الفرع الثاني : مدة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة
60	المطلب الثاني : شروط تعيين مندوبي الحسابات
61	الفرع الأول : الشروط العامة في تعيين مندوب الحسابات من حيث ممارسة المهنة
63	الفرع الثاني : الشروط الخاصة في تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة
66	المبحث الثاني : اختصاصات والمسؤولية القانونية لمندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة
67	المطلب الأول : الالتزامات وتقارير مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة
67	الفرع الاول : التزامات مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة
67	أولا : الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، مع الإلتزام بتقديم الضمان والتأمين على المسؤولية
69	ثانيا : التزام مندوب الحسابات بامساك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابتها

70	ثالثا : التزام مندوب الحسابات الحفاظ على سر المهنة مع الإلتزام بالتبليغ عن جرائم التسيير في شركات المساهمة
72	رابعا : التزام بعدم التدخل في اعمال الادارة .مع الإلتزام بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها مندوب الحسابات
74	الفرع الثاني : تقارير مندوب الحسابات عند الرقابة على تسيير شركة المساهمة
81	المطلب الثاني : مسؤولية مندوبي الحسابات عند الرقابة على التسيير في شركة المساهمة
81	الفرع الأول : المسؤولية المدنية و التأديبية لمندوب الحسابات
82	أولا : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات
86	ثانيا : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات
89	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات
89	أولا : الجرائم المرتكبة من طرف مندوب الحسابات
91	ثانيا : العقوبات المقررة على مندوب الحسابات
94	الخاتمة
103	قائمة المراجع
117	الفهرس
	الملخص

المخلص

أسس المشرع الجزائري للرقابة على التسيير في شركة المساهمة باعتبارها من شركات الأموال التي تحظى باهتمام تشريعي أكثر تفصيلا يجعلها أقرب للنظام منه للعقد، حيث تبنى المشرع الجزائري الرقابة الداخلية والخارجية على أجهزة التسيير فيها، فأما الرقابة الداخلية تختلف حسب طبيعة النظام المتبنى في إدارة الشركة ، النظام الكلاسيكي المتمثل في مجلس الإدارة الذي يقوم بدور مزدوج، تسيير الشركة تحت رقابة الجمعية العامة، وفي نفس الوقت يمارس الرقابة الداخلية عن طريق سلطة التعيين ومنح الإذن لرئيس مجلس الإدارة في بعض الأعمال، ونظام جديد استحدثه المشرع في تسيير شركة المساهمة يفصل فيه بين التسيير والرقابة من خلال مجلس المديرين الذي يقوم بوظيفة التسيير، ومجلس المراقبة من خلال جملة من الاختصاصات موضوعها الرقابة على العضوية في مجلس المديرين و على التصرفات القانونية الصادرة منه ،كما تعد الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا والجهاز الرئيسي للشركة ، بحيث تضم جميع المساهمين في الشركة، وتختص بالرقابة على أعمال أجهزة التسيير ، بدءا بالجمعية العامة العادية من خلال الرقابة المالية والرقابة على أعضاء وأعمال الهيئات الادارية والرقابية ، أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية فهي ذات طابع استثنائي لاتخاذ القرارات الخطيرة، في مجال تعديل القانون الأساسي للشركة ، أو في زيادة أوفي تخفيض رأس مال شركة المساهمة، وعلى مستوى الرقابة الخارجية للشركة، يملك مندوب الحسابات دورا رقابيا كمراجع خارجي مؤهل ومحيد، حيث خول له القانون ممارستها مع ضرورة استيفاء الشروط القانونية في تعيينه كتوافر معايير الكفاءة والنزاهة لممارسة هذه المهنة ،ويتمتع بالعديد من المهام والصلاحيات للتدقيق في القوائم المالية وحسابات الشركة تحكما جملة التزامات مترتبة عليه لضبط دائم ودوري لعملية الرقابة على أجهزة التسيير ،والتي يمارسها عن طريق تقارير عديدة يرفعها للجمعية العامة حسب الحالة، تحت طائلة مسؤوليته القانونية .

الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة ، المجلس الإدارة ، المجلس المراقبة ، مندوب الحسابات